

يسرية محمد انور



# مهلاً.. يا صاحبة القوارير

رد على كتاب «رفقا بالقوارير»



مهلا ...  
يا صاحبة القوارير



١٨٢٠  
٢١٠٤  
٣٥٩  
بترية معهد أنور

# مَهَلًا... يا صاحبة القوارير

[رد على كتاب  
رفقاً بالقوارير]

تقديم

يوسف البري

دار الأحياء



## تقديم

أحمد الله على نعمائه ، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه . .  
وبعد فإن الدين النصيحة ، وإن الرائد لا يكذب أهله ، وإن الحق  
مطلبنا جميعا . . ويجب أن يكون أحب الناس إلى المسلم — كما  
قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه — من يهدى إلى  
أخيه المسلم عيوبه ! .

ولقد قرأت كتاب : « رفقا بالقوارير » تأليف الكاتبة الداعية  
السيدة « كريمان حمزة » ولقد راجعتها في بعض المسائل الفقهية ،  
واحسنت منها بسعة الصدر ، ورجاحة العقل ، وقبول النصح .

ثم قرأت ما كتبه السيدة « يسرية محمد أنور » . . ردا على  
بعض ما جاء بالكتاب سالف الذكر . . وسمته باسم : « مهلا . .  
يا صاحبة القوارير » . .

وتلمح انه في الوقت الذي تدعو فيه صاحبة « رفقا بالقوارير »  
إلى العمل ببسر الدين ، فهما لروحه ، وتخفيفا على المسلمة  
المعاصرة . . ترى أن صاحبة « مهلا . . يا صاحبة القوارير »  
تتمسك بوجوب الالتزام بالنصوص ، وترى أن المسلمات الآن أشد

حاجة الى التمسك بأوامر الاسلام أكثر من ذى قبيل لشيوع الفساد  
.. وأيدت وجهة نظرها بما ساقته من أدلة واحكام ..

والكتاب يستحق أن يقرأ .. لأنها لم تعرضه ردا .. بل  
عرضته موضوعات متكاملة .. وناقشت فيها أكثر ما يشغل المرأة  
المسلمة المعاصرة .. واقترحت فيه حلولاً طيبة لكثير من مشكلاتها .

نسأل الله لها التوفيق ، وللإسلام النصر والغلبة ..

انه أكرم مسئول .

يوسف البدرى

\* \* \*



## مفترته

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

« يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » .

« يا أيها الناس : اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » .

« يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزا عظيما » .

اما بعد ...

فان أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لقد طلب اليها التعقيب على كتاب الاخت كريمان حمزة ،  
الموسوم باسم : « رفقا بالقوارير » . ولقد كفاها فخرا أن يقدم  
لها الشيخ محمد الغزالي . حتى كدت أحجم أول الأمر عن التعقيب

ولقد التقيت بها مرات ونبهتها الى ما وقعت فيه من أخطاء ..  
وكان الاتفاق أن يكون الرد ملحقا بكتابها .. ولكن ظروف عرضت  
منعت من ذلك ..

وما سنثبته هنا من ملاحظات ، مرجعه ، ان شاء الله ،  
طلب الحق ، والدوران مع رحي الاسلام حيث دار .. فان كل واحد  
— كما قرر الامام مالك — يؤخذ منه ويرد عليه ، الا صاحب القبر  
صلى الله عليه وسلم .

وودنا لها باقى .. ودعواتنا لها بالهدى ..

والله المستعان ...

يسرية محمد أنور

تكنات المبادئ

في ٧ من شهر رمضان ١٤٠٣ هـ

## مع شيخنا الغزالي

### قال في التقييم :

روى البخارى عن عبد الله بن عمر قول رسرر الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فلما حدث ابن عمر بهذا ، وبحديث : « ائذنوا بالليل للنساء الى المساجد » قال ابنه معترضاً : ( اذن يتخذنه دغلا ) — أى ذريعة للفساد — وقال الولد لأبيه : ( والله لنمنعنهن ) !! فغضب منه أبوه ، وضرب فى صدره ، وقاطعه الى آخر حياته ، وقال : أقول قال رسول الله : وتقول : لا . ؟ ! والغريب أن حديث ابن عمر الصحيح وقف العمل به ، وأن الأجيال المتعاقبة نفذت رغبة الولد العاق . ا ه .

ونعتب على شيخنا ما يأتى :

**أولاً :** لم يورد البخارى القصة ، وان كانت صحيحة ، وكل المتابعات رواها مسلم وأحمد والطبرانى والترمذى وابن عبد البر ولا يبدو هذا من السياق .

**ثانياً :** ان مضرب المثل هذا قد جافى الحقيقة بدليل أن ابن حجر قال ، ملتصقا العذر من الهجران بين الوالد وابنه : « ان هذا — أن كان محفوظا — يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير » وهو بهذا يعتذر لهما ، حتى لا يقع أحدهما أو كلاهما — وهما بين

صحابى وتابعى - فى حرمة الهجر الى اكثر من ثلاث ، الا ان يكون شيخنا رآه هجرا فى الله ، بعكس ما رأى ابن حجر . ! ولذلك وصف شيخنا التابعى بالعقوق ، بينما اعتذر له ابن حجر ! .

**ثالثا :** وللمرة الثانية ، يلتمس صاحب الفتح العذر لابن عبد الله بن عمر ، واقدا كان أو بلالا ، أو كليهما معا : بأن عبد الله ابن عمر ما لعن ابنه ( حسب رواية ) أو ضربه فى صدره ( حسب رواية أخرى ) ، أو هجره حتى مات ( حسب رواية ثالثة ) ، أو أنكر عليه ( فى رواية رابعة ) الا أنه لم يوضح مقصوده ، ولقد وافقه فى الفتح ، قال ما نصه : « وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الفيرة ، وانما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، والا فلو قال مثلا : ان الزمان قد تغير ، وأن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد ، واضمار غيره ، لكان يظهر الا ينكر عليه .

ويتابع صاحب الفتح وجهة نظره فيقول مؤيدا لها : « والى ذلك أشارت عائشة : « لو أترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل » (1) .

**رابعا :** ويستشهد شيخنا بهذا ليظهر التعجب من أن الأجيال نفذت رغبة الابن العاق ( فى نظره ) . والحق أن خروج النساء كان مسموحا به الى المساجد وبشروط توضحها الأحاديث الصحيحة كما سيأتى ان شاء الله .

\*\*\*

توله : « فهل هذه تقاليد اسلامية ؟ .. الخ لقد اختلفت هذه التقاليد لتحل محلها تقاليد أخرى » ا ه .

---

(1) نقلنا الحديث حيا، أشد ابن حجر اليه وكان قد سبق له اثباته .

وتسأل : هل للإسلام تقاليد : ما عرفنا للإسلام الا منارا  
وتعاليم ، ومعالم ، وردت في أكثر من حديث معظمها صحيح ، منها :

- ١ — ان للإسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق (١) .
- ٢ — للإسلام ضياء ونور وعلامات كمنار الطريق (٢) .
- ٣ — ذلك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم (٣) .
- ٤ — ان لكم معالم فانتوها الى معالمكم (٤) .

وكم تقرأ عين المتغربين ، والمتفرجين ، والجامحين الخارجين  
عن ربة الاسلام ، بكلمة التقاليد الاسلامية .. !

انهم بذلك يحولون شرع الله ووحيه الى اعراف وتقاليد ،  
تواضع الناس — في زمن من الأزمان — على احترامها .

وبناء على ذلك فما يصلح لجيل لا يصلح لآخر ، وما يناسب  
مجتمعا لا يناسب المجتمعات الأخرى ، وما يتفق مع زمن فلا شأن  
له بباقي الأزمان ! .

انها — أعنى التقاليد — عرضة للتغيير والتبديل ، أما ترى الى  
التقاليد الانجليزية .. تتغير كل جيل مرتين أو ثلاثة .. شأنها  
شأن ما يسمونه ( بالبروتوكولات ) .. فلماذا يرتضون في عصرهم  
هذا ، عصر الفضاء ، ذى الأرقام الفلكية ، تقاليد عصر الصحراء  
ذى الأرقام العشرية . ؟

تلك حجتهم الداحضة باستخدام تعبير ( تقاليد اسلامية ) .  
واحسب أن شيخنا لو نأى عن مثل هذه الكلمة لكان خيرا .

---

(١) صحيح الحاكم عن ابي هريرة ..

(٢) ابن مردويه عن ابي الدرداء كما قرر ابن رجب .

(٣) ابن ماجه وابن حنبل عن عمر .

(٤) القرطبي في تفسير الآية الاخيرة من سورة الجمعة .

قوله : ( يحاربها باسم الدين ) ، لأنها سافرة الوجه تغشى  
المجامع داعية الى الله ، وهذا الخضم يريد اخراس صوتها ،  
والزامها بيتها ) ا ه .

واذكر شيخنا في مواجهة قوله : « سافرة الوجه » بقوله  
تعالى : « **يدين عليهم من جلابيين** » (١) بما سيأتى بيانه ان شاء  
الله تعالى .

وفي مواجهة قوله : « تغشى المجامع داعية الى الله » . بقول  
الله تعالى : « **واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء  
حجاب** » (٢) .

وفي مواجهة قوله : يريد اخراس صوتها ، بقوله تعالى :  
« **ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن  
قولا معروفا** » (٣) .

وفي مواجهة قوله : « الزامها بيتها » . بقوله تعالى :  
« **وقرن فى بيوتكن** » (٤) .

أما السنة ، فشيخنا أدري بها منى ، وان أحب ان أذكر له  
طرفا منها ففى كتاب الكاتبة ما يكفى ويشفى .  
ولنا مع المنقول من كتبه . . التى استشهدت بها الكاتبة . .  
لقاءات فى صلب التعقيب ان شاء الله .

\* \* \*

---

(١) الاحزاب : ٥٩ .

(٢) الاحزاب : ٥٣ .

(٣) الاحزاب : ٣٢ .

(٤) الاحزاب : ٣٣ .

مع الكاتبة :

## الاختلاط

١ - في المسجد :

اين كانت تخرج المرأة قبل ذلك ؟ . لعل المسجد وحده كان السبيل الى خروج المرأة ، والمرأة الآن تخرج .. الى كل مكان ! .. ونحن لا نوافق ، بالمره ، على استخدام كلمة الاختلاط ، فهى لفظه مستهجنة ، لقد كان الاختلاط شائعا في اول عهد الناس بالاسلام ، الا انه نسخ ..

فعن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من اثناء واحد (١) .

اى كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، كما جاء في رواية : انه ابصر النبي - صلى الله عليه وسلم - واصحابه يتطهرون ، والنساء معهم من اثناء واحد ، كلهم يتطهر منه .

قال ابن حجر : والاولى ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم (٢) .

وكانت صلاة الجماعة تقام ، ويحضرها النسوة .. ولكن دون اختلاط ، فصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، ولقد جعل

---

(١) البخارى ومالك وابو داود والنسائى . وابن خزيمة .

(٢) فتح البارى ج ١ ص ٣٥٩ .

شر صفوف النساء ما اقترب من الامام وخيرها ما بعد عنه ...  
بخلاف الرجال فخيرها ما اقترب منه وشرها آخرها ...

لقد كان مسموحا لهن بالتردد على اماكن العلم والعبادة  
وغيرها حيث الرجال بدون اختلاط .. ويخرجن بغلس الليل تغلات  
... أى غير متطيبات ، بل برائحة متغيرة حتى لا يجد الشيطان  
اليهن سبيلا ، واذا سرن فى الطريق ، التصقت احداهن بحافاته ،  
حتى أن ثيابهن تكاد تتمزق من الجدران .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينصح النساء بالصلاة فى  
مساجد أقوامهن ، أو فى دورهن ، أو فى حجراتهن . وجعل ذلك  
خيرا من صلاتهن فى مسجده صلى الله عليه وسلم .

وإليك هذه الأخبار والآثار :

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال  
أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها  
أولها » (١) .

٢ - وعنه ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيما  
امراة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » (٢) .

قال فى نيل الأوطار : « واثارة الشهوة فيما هو فوق البخور ،  
داخل بالأولى » .

٣ - وعن أم حميد الساعدية : انها جاءت الى رسول الله

---

(١) السنة الا البخارى ، وورد عن جماعة من الصحابة .

(٢) مسلم وابو داود والنسائى ..



صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، انى أحب الصلاة معك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة » وفي رواية « في مسجدي » . قالت : فأمر فبنى لها مسجداً في أقصى شيء في بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

٤ - وفي الباب عن ابن مسعود .. وفيه : « وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها ببيتها » (٢) .

٥ - وعنه أيضاً : ان المرأة اذا خرجت استشرفتها الشيطان (٣) .

٦ - وفي الباب أيضاً ، عن أم سلمة : (٤) .

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » (٥) وفي رواية « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة » (٦) .

٨ - وعن ابن مسعود قال : « ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها ، إلا ان يكون المسجد الجرام ، أو مسجد

(١) أحمد والطبراني وابن خزيمة .. قال الحافظ : وإسناده حسن .

(٢) أبو داود .. والمخدع مكان النوم ..

(٣) الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قاله في مجمع الزوائد .

(٤) الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ورجاله موثقون .

(٦) الطبراني في الكبير . ورجاله موثقون .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلا امرأة تخرج في منقلبها )) ( ١ ) .

٩ - وعنه ، أنه كان يحلف ويبالغ في اليمين : (( ما من صلى للمرأة خير لها من بيتها ، إلا في حج ، أو عمرة ، إلا امرأة قد يؤست من البعولة ، وهي في منقلبها )) قلت : ما منقلبها ؟ . . قال : (( امرأة عجوز ، قد تقارب خطوها )) ( ٢ ) .

فمن مجموع هذه الأحاديث والآثار نرى ان عدم خروجها الى المسجد هو الأصل ، وأن خروجها هو الاستثناء ، وخروجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو للجواز ، وبشروط . . تشرحها الأحاديث الآتية :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : (( إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن )) ( ٣ ) وفي رواية : (( لا تمنعوا النساء ان يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن )) ( ٤ ) .

١١ - وقال صلى الله عليه وسلم : (( إذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها )) ( ٥ ) . قال وهو مقيد بالليل .

١٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : (( لا تمنعوا اماء الله المساجد . . وليخرجن تفلات )) ( ٦ ) . قال : تلفة أى متفسرة الريح بلا طيب أو عطور .

١٣ - وعن أبي هريرة : ان امرأة مرت به تعصف ريحها ، فقال يا أمة الجبار . . آ لمسجد تريدين ؟ . . قالت نعم . قال : وله

---

(٢٤١) الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . . كذا في مجمع الزوائد .

(٣) الجماعة الا ابن ماجه .

(٤) أحمد وأبو داود .

(٥) البخارى .

(٦) أحمد والبخارى والطبرانى .

تطيت ؟ .. قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فاني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : ( ما من امرأة تخرج إلى المسجد ، تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صلاة ، حتى ترجع إلى بيتها ، فتغتسل ) ( ١ ) .

١٤ — وعن عائشة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، متلفعات بهروطهن ، ما يعرفن من الغلس ) . وقد عنون له : باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس .

وفي رواية البخارى بزيادة : ( أو يعرف بعضهن بعضا ) ..

وفي رواية ( كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بهروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ) ( ٢ ) .

ولقد كانت المرأة تتقف خلف الصبيان ، والصبيان يقفون خلف الرجال .. وقد أسلفنا انه ثم أول صفوف النساء .

١٥ — فعن أنس قال : ( قام صلى الله عليه وسلم ، في بيت أم سليم ، فتمت ويقيم خلفه ، وأم سليم خلفنا ) وفي رواية ( والعجوز وراعنا ) ( ٣ ) .

١٦ — وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عدة احاديث كلها ضعاف ولكن مجبوعها يقويها ويجعلها حسنة لغيرها تفيد أن القواعد من النساء فقط كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الشباب .

( ١ ) البيهقي ..

( ٢ ) الجماعة .. ومتلفعات : أى باكسية معلمة من خز أو صوف .

( ٣ ) السنن .

١٧ — وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام للنساء حين يقضى تسليمته ، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم . قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركنهن الرجال » (١) .

وذلك تحت عنوان : باب صلاة النساء خلف الرجال .

١٨ — وعنها : « أن النساء في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كن إذا سلمن من المكتوبات ، قمن وثبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قام الرجال » (٢) .

فالأمر هنا بعيد عن الاختلاط . . ولا أدل على ذلك من « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض اعتكافهن في المسجد » .

وان كان بعض الشراح أورد أن ذلك خشية أن يكون فعلهن تنافسا ، لا اخلاصا — ونرى أنه سمح ثم نسخ — والله أعلم .

١٩ — فقد استأذنت عائشة — رضى الله عنها — رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة ، فضربت قبة ، وضربت زينب أخرى ، فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما حملهن على هذا ؟! . آلبر ؟! . انزعوها فلا راها ، فنزعته ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (٣) .

٢٠ — وقد يسأل سائل : ولكن ما قولنا في أن النبي صلى الله

---

(٢٠١) البخارى وابو داود والنسائى .

(٣) السنة .

عليه وسلم : « أمر أن يخرج في العيد العواتق وذوات الخدور  
والحيض ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ،  
ويعتزلن مصلاهم » (١) .

والجواب : أن هذا الخروج سنوى لا يومى ، حتى لا تعتاد  
المرأة الخروج . ولذلك نرى بعض الأئمة يوصى بالآ يكثر الرجل :  
في السماح لزوجته ، بالخروج الى والديها برا لهما ، حتى لا تعتاد  
بذلك الخروج من الدار .

والمستول اليوم عما يوجب الاقلال من خروج المرأة ، ما نراه  
من شيوع الفساد ، بسبب خروجهن ، ألم تر الى :

٢١ — قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدى فتنة  
أشد على امتى من فتنة رجالها بنسائها » (٢) .

قال : ووجه كونهن أضر ، أن الطباع تميل اليهن كثيرا ، وتقع  
في الحرام لأجلهن ونسعى للقتال ، والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك :  
أن ترغبه في الدنيا وافسادها أضر .

ولذلك حذر الصحابة — بعد رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم — من النساء .

٢٢ — فعن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : « لو أدرك النبي  
— صلى الله عليه وسلم — ما أحدث النساء ، لمنعهن كما منعت نساء  
بنى إسرائيل » (٣) .

قال في نيل الأوطار : أحدثن يعنى من حسن الملابس ،  
والطيب ، والزينة ، والتبرج . وإنما كان النساء يخرجن في الحرط :

---

(١) الخمسة .

(٢) الشيخان والترمذى .

(٣) للشيخان .. وفيه : « قلت لعمرة : أو متعن ؟ قالت : نعم » .

والأكسية والشمالات الغلاظ .. والحديث موقوف في حكم الرفع ،  
لأنه ليس من قبيل الرأي(١) .

٢٣ — عن ابن مسعود قال : كان النساء والرجال من  
بنى إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة اذا كان لها خليل ،  
تلبس القالبين ، تطول بهما لخليها .. فكان عبد الله بن مسعود  
يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله (٢) .. قلنا : ما القالبين ؟ ..  
قالوا : رفيضتين من خشب وفي النهاية : نعل من خشب كالتقباب ..

٢٤ — عن ابي عمرو الشيباني : (( انه رأى عبد الله يخرج  
النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : أخرجن الى بيوتكن  
خير لكن )) (٣) .

٢٥ — ما رواه أهل الحديث عما دار بين ابن عبد الله بن عمر  
وبين أبيه عبد الله بن عمر عن عدم خروج النساء الى المساجد (٤) .  
واليك ما قاله الشوكاني :

ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد ، اذا لم يكن في  
خروجهن ما يدعو الى الفتنة ، من طيب ، أو حلى ، أو زينة واجب  
على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو الى ذلك .. ولا يجوز ..  
ويحرم عليهن الخروج لقوله صلى الله عليه وسلم :

(( فلا تشهد .. وصلاتهن في بيوتهن على كل حال أفضل من  
صلاتهن في المساجد )) (٥) .

(١) ج ٧ ص ١١٥ .

(٢) الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح وعبد الرازق بسند

صحيح قاله في مجمع الزوائد .

(٣) الطبراني بسند رجاله موثوقون .

(٤) البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن عبد البر بروايات عدة .

(٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦ .

فاذا خرجت .. فهل تختلط في طريقتها بالرجال .. ؟

ان الاسلام امرها الا تسير في عرض الشارع .

بل لقد حدد لها مكان سيرها في الطريق .

٢٦ — عن أبي أسيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في

الطريق : « استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق .. عنيكن

يحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق

بالجدار من لصوقها به » (١) .

٢٧ — وعن ابن عمر قال : نهى النبي ، صلى الله عليه

وسلم أن يمشی الرجل بين المرأتين » (١) .

ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اتباع سنن

من كان قبلنا من اليهود والنصارى .. وأخبرنا أننا سنفعله ،

وأوجب أن تأتي المرأة الى المسجد مستترة .

٢٨ — فعن عائشة قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم جالس في المسجد ، اذ دخلت امرأة مزينة ، ترفل في زينة لها

في المسجد ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **يا أيها الناس**

**أنهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد ، فإن بنى**

**اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة ، وتبخترن في**

**المساجد » (٣) .**

ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد

المساجد زحاما وفي أشد الأوقات زحاما : في موسم الحج بالمسجد

الحرام . حيث الاضطرار الى الازدحام .

---

(١) أبو داود . وتحقق الطريق : أي تركن حقها وهو وسطها .

(٢) أبو داود .

(٣) ابن ماجه .

٢٩- فعن ابن جريج قال : خبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال : كيف يمنعن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ . قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ! قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ . قال لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف ، حجرة ( بثلاث فتحات ) من الرجال ، لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقى عنى ، وأبت . وكن يخرجن متكررات بالليل ! « (١) » .

٣٠- قال ابراهيم النخعي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة ، فقال : والله ان كنت قد أحسنت ، لقد ظلمتني ، وان كنت أسأت فما علمتني .. فقال عمر : أما شهدت عزمتي ؟ .. فقال : ما شهدت لك عزمة .. فألقى اليه بالدرة ، وقال له : اقتص .. فقال : لا اقتص اليوم .. قال : فاعف عنى .. قال : لا أعفو .. فافترقا على ذلك .. ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر ، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين .. كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ . قال : أجل .. قال : فأشهد الله أنى قد عفوت عنك (٢) .

وحرصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا تخرج المرأة ، كان يرسل لها مؤذنا .. أن رأى منها محبة في الخروج .

٣١- فعن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ( الشهيدة ) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) البخارى . وحجرة .. مفتحات في أى ناحية منفردة .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى .



يزورها - وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » .  
قال عبد الرحمن وأنا رايت مؤذنها شيخا كبيرا (١) .

ومن رواية أخرى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
كان يقول : انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها . وأمر أن يؤذن لها  
ويقيم ، وتؤم أهل دارها في الفروض (٢) .

٣٢ — قال ابن قدامة : قال أبو حنيفة ، والثوري : للمرأة  
الاعتكاف في مسجد بيتها . وهو المكان الذي جعلته للصلاة فيه  
واعتكافها فيه أفضل ، لأن صلاتها فيه أفضل . . وحكى عن أبي  
حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة ، لأن النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، ترك الاعتكاف في المسجد ، لما رأى ابنة أزواجه  
فيه ، وقال : البر تردن ؟ . . ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة  
صلاتها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجال (٣) .

ولقد حط الله عن النساء : الجمعة والجماعة والجهاد والحج  
بعد الحج ، وجعل جهادهن لا شوكة فيه وهو الحج المبرور .

٣٣ — قال صلى الله عليه وسلم : « **جهاد الصغير والكبير  
والضعيف والمرأة والحج والعمرة** » (٤) .

فهل بعد كل ما قدمنا : يمكننا أن نذهب مع الكاتبة الى أن  
الاختلاط تم في مسجد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؟ . . اللهم لا .  
ويبقى حديث آخر . .

٣٤ — فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :  
« **لا خير في جماعة النساء الا في المسجد** » (٥) . . ويكفي أن في  
سنده ابن لهيعة .

(١) أبو داود وصححه ، وابن خزيمة .

(٢) البيهقي والحاكم وقال : وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع .

(٣) المغني ج ٢ ص ١٩٠ . (٤) النسائي . (٥) مجمع الزوائد .

نعم كانت المرأة تخرج .. وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لبيان الجواز .. ولكن .. خروجها شيء .. والاختلاط شيء آخر ! الم تدع عائشة التبذل في ثيابها بعد أن دفن عمر في حجرتها مع صاحببيه !

والله أعلم ..

\*\*\*

## ٢ - في الدروس الدينية :

أرادت الكاتبة أن تدلل على حضور المرأة الدروس الدينية ، فاستشهدت بحادثة ركوب عمر المنبر ، ولم نعرف - من رواية ابن كثير لها - ان كان ذلك في جمعة أو في يوم عادي .

وهذا جليل .. ولكن الأجل ، والأوقع ان تستشهد بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

١ - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت « ق والقرآن المجيد » الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة « (١) .

ولقد روينا في كتب الصحاح انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم :

٢ - فعن أبي سعيد الخدري قال : « قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن : فكان مما قال لهن : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ، الا كان لها حجاباً من

(١) مسند أحمد

(١) مسلم وأبو داود والنسائي .

**النار**» .. فقالت امرأة : واثنين ؟ .. قال : **« واثنين »** .. وفى رواية عن أبى هريرة **« ثلاثة لم يبلغوا الحنث »** (١) وقد بوب له بعض أصحاب الحديث : **« باب جعل يوم للنساء »** .

ولقد كانت تراجع فى طلب العلم حتى تفهم ..

٣ — فعن ابن مليكة قال : ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه . وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« من حوسب عسذب »** . قالت عائشة : فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : **« فسوف يحاسب حساباً يسيراً »** . قالت : **فقال : انما ذلك العرض . ولكن من نوقش الحساب يهلك**» (٢) .

وكن يوفدن له صلى الله عليه وسلم من تسأله فيما يعن لهن :

٤ — عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا وافدة من النساء اليك . هذا الجهاد كتبته الله على الرجال ، فان يصيبوا أجروا ، وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون .. ونحن معشر النساء نقوم عليهم .. فما لنا من ذلك ؟ .. قال : **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبلغى من رأيت من النساء ، أن طاعة الزوج ، والاعتراف بحقه ، يعدل ذلك .. وقليل منكم من تفعله**» (٣) .

وفى رواية : ثم جاءت — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : انى رسول النساء اليك .. وما منهن امرأة — عنمت أو لم تعلم — إلا وهى تهوى بخرجى اليك .. الله رب الرجال ، ورب النساء ، والههن ، وأنت رسول الله الى الرجال والنساء » . الحديث (٤) .

(١) البخارى وغيره . (٢) البخارى . (٣) البزار .

(٤) الطبرانى . وهناك عدة روايات أخرى مع توسعات .

بل كن يجلسن في المسجد لذلك . ويراهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينكر ، بل يسلم عليهن . .

٥ — فعن أسماء بنت يزيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يوما ، وعصبة من النساء قعود ، فأشار بيده بالتسليم » (١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يتخير لهن مواسم لذلك ، كالعيد الذي كان يأمر فيه بأخراج الأطفال والنساء حتى الحيض ، ثم يعظهن بعد انصراف الرجال :

٦ — عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يارسول الله : قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » (٢) وفي رواية عن جابر بزيادة « يتوكأ على بلال ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال تصدقن . . فجعلن يتصدقن من حلين ، ويلقين في ثوب بلال » .

وكان يعلم المرأة الذكر ، فتعلمه لن تلقاها .

٧ — عن عبد الحميد مولى بنى هاشم ، أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول : « قولي حين تصبحين : سبحان الله ، لا قوة الا بالله ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما » (٣) .

(١) أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

(٢) متفق عليه .

(٣) النسائي وفي سنده من لم يعرفها .

وكانت أحيانا تأتيه بنفسها الى الدار تسأله . كتلك التي مدت يدها من خلف ستر النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبط يده خوفا من أن تكون امرأة (١) وتأتيه تستفتيه في الأمور الخاصة بفته النساء كالتطهر من الحيض .

٨ — عن عائشة : « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل قال : خذى فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله . تطهري بها .. فاجتذبتها الى فقلت : تتبعى بها أثر الدم (٢) .

فأين اذن كانت من مجلس العلم ؟ .

وأي أخبارها على مدى احدى عشرة سنة بالمدينة ؟ ! .

ولقد استمرت الصحابييات يعلمن التابعين والتابعات ، فهذه عائشة أم المؤمنين كانت راوية للحديث ، يؤم المسلمون دارها يستفتونها حتى في أدق أمور الدين وأشدّها حرجا .. في جماع الحائض .. والاكسال في الجماع .. وغير ذلك .

٩ — فعن مسروق بن جدد قال : « سألت عائشة رضى الله عنها : ما للرجل من امرته اذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء الا الفسرج » (٣) .

١ . — وعن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم كسل — وهى جالسة — فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى لأفعل ذلك أنا وهذه .. ثم نغتسل (٤) » .

(٢) البخارى .

(١) تيسير الوصول .

(٣) البخارى في تاريخه .

(٤) مسلم .

وتسأل نفس السؤال ، فتقول : فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلنا ..

ولقد تحولت بذلك من دور المتعلمة الى دور المعلم .. وكان الرجال يستفتونها في أخص خصائص الذكور .. بعد أن يقدم أحدهم رجلا ، ويؤخر الأخرى ، ويلتمس لسؤاله ألف عذر ، من شدة حرجه وحيائه ، الذي يمنعه من السؤال .. وكانت تجيب السائل وتسمح له بالسؤال ..

ولكن كيف ! هنا — كما يقولون — مربوط الفرس : كيف ؟

كان ذلك في نطاق الآية الكريمة : « فانسألوهن من وراء حجاب » يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : « وكما نهيتكم عن الدخول عليهن وكذلك لا تنظروا اليهن بالكلية ، وان كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن ، فلا ينظر اليهن » . قلت وهذا الحكم عام لجميع المسلمات والمؤمنات دون تخصيص لأمهات المؤمنين « (1) » .

ان مجالس العلم للمرأة في مسجد كانت أو في معهد علمي لا بد ان تكون مشروطة بهذه الشروط :

أولها : تأنيث مناهج النساء .

ثانيها : تأنيث مدارس النساء ، فان لم يمكن كان ذلك من وراء حجاب مع التشديد في ذلك .

ثالثها : تديين مناهج النساء .

رابعها : تديين اليوم المدرسي .

---

(1) الحجاب في الكتاب والسنة لعبد القادر بن حبيب الله الصندي ص ١٧ .

خامسها : أن يقتصر خروجها على يومين أو ثلاثة ، فإن  
الأصل لهن : « **وقرن في بيوتكن** » .. وحتى لا يعتدن الخروج .  
ويرحم الله حافظا عندما قال :

أنا لا أقول دعوا النساء سوا فإنا  
مثل الرجال يجفن في الأسواق  
وشوقيا عندما قال :

صداح يا ملك الكنار  
ويا أمير البلبيل  
ان طرت عن كنفى وقم  
ت على النسور الجهيل  
حرصى عليك هوى ومن  
يحرز ثميننا يخل

ولا يذهبن بأحد الزعم الى أن هذا الذى أسلفنا لا يجوز ،  
بعد أن نعلم أن ابن مسعود .. الصحابي الذى شهد له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقوله : « **وإذا حدثكم ابن مسعود فصدقوه** » .  
نعلم أنه يسمح للنساء بالاختلاف الى داره والتردد عليها فى بقراءة  
تسرة :

١١ - فعن قبيصة بن جابر قال : « كنا نشارك المرأة فى  
السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بنى أسد الى ابن  
مسعود فى بيته فى ثلاث نفر ، قرأى جبينها يبرق ، فقال : أتلقينه ؟  
فغضبت وقالت : التى تطلق جبينها امرأتك ! . قال : فادخلنى  
عليها ، فان كانت تفعله فهى منى بريئة . فانطلقت ثم جاءت فقالت :  
لا والله ، ما رأيتها تفعله (١) .

---

(١) الطبرانى وابن عسك ، وسنده حسن كما قرر الالبانى فى :

آداب الزمالة .

فما ترى هنا :

أولا : أن المرأة عجوز ، وقد سبق أن أسلفنا أن القواعد من النساء كن يختلطن إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : أن معها رجالا ولا خلوة هناك .

ثالثا : أن المجلس فيه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

وإن مسعود كما رأينا كان يخرج النساء من المساجد يوم الجمعة .

وكان يقول : « إنما النساء عورة . وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان . فيقول : انك لاتمرين بأحد إلا أعجبته . وإن المرأة لتلبس ثيابها . فيقال : أين تريدان ؟ . فتقول أعود مريضا ، وأشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد . وباعبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها » (١) . ومثل هذا له حكم الرفع ، لأنه ليس من قبيل الرأي .

والمرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها ، فإن استأذنت ، فالرأي للزوج . . فهو أدرى بمصلحة داره . . وأعلم بصلاح رعيته ، من زوج وولد وخادم .

وخروجها مقيد بالليل ، وأذن الرجال ، والمساجد للصلاة أو دروس العلم ، وبعض حاجاتهم . . فإن خرجت عدا ذلك بدون إذن فهي ملعونة (٢) .

وإن نظرة إلى واقعنا الآن ، لتجعلنا أشد حاجة إلى العودة إلى زمن التشريع ، منا إلى أى وقت مضى .

---

(١) الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات .

(٢) البيهقي والطبراني ورجالهم ثقات .



### ٣ - في السياسة :

لم أقرأ لفتية في خير القرون ، من أعطى المرأة حق بيعة الإمام . ولقد منعوها من وزارة التنفيذ في الوقت الذي أباحوها للنصراني ، أما وزارة التفويض فهي بمنأى عن أية امرأة . وعلتهم : ان في اختيارها للإمام ما يجعلها من أهل الحل والعقد . وهي ايست منهم .

عن أبي بكره قال : قال صلى الله عليه وسلم : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » وفي رواية « **خاب قوم ولوا أمرهم امرأة** » (١) .  
هكذا قرر الماوردي وأبو يعلى في احكامهما السلطانية .

ولقد أجاز لها عمر أن تتولى بعض شئون السوق . كما أباح ذلك للشفاء ، وهذا تابع للحسبة ، عملا بقوله تعالى : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » (٢) .

أما البيع بكسر ففتح ، ومفردا بيعة ، والتي تحدثت عنها الكاتبة نقلا عن شيخنا الغزالي ، فهي أنواع . فمنها البيعة على الجهاد ، كبيعة الرضوان ، ومنها البيعة على النصرة ، كبيعة العقبة الأولى والثانية . ولقد سميت ببيعة النساء ، وفيها « **بايعوني على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم** » . وهناك بيعة على الطاعة ، وهي بيعة الناس على الاسلام . كبيعة العقبة ، وبيعة النساء بعد سورة الممتحنة ، وبيعة عمرو بن العاص عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **أبسط يدك أبيعك** » . فذلك بيعة لرسول من عند الله ، على الطاعة .

---

(١) أحمد والبخارى والترمذي والنسائي .. وذلك لما علم بتولية ابنه كسرى

بعد هلاكه .

ولقد صدرت فتوى دار الافتاء بمصر تحرم عليها ذلك .

(٢) التوبة : ٧١ .

عن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وعلى أثره علينا ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه برهان » (١) .

وهناك البيعة السياسية ، وهي بيعة الامام ، تلك البيعة التي استحدثت بعد زمن التشريع ، لانقطاع الوحي . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الامارة لبعض القادة ، او سفرائه الى الملوك . .

فأين مكان النساء من هذه البيعة ؟ . . ان من يتأمل سورة المنتحنة يجدها تنصب على طاعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم ، في الأمور التالية . . والتي ذكرتها الكاتبة :

- ١ — عدم الشرك .
  - ٢ — عدم السرقة .
  - ٣ — عدم الزنا .
  - ٤ — عدم القتل .
  - ٥ — عدم الكذب .
  - ٦ — عدم المعصية في المعروف .
- فأين اذن بيعة الامام السياسية .

يقول تعالى : « يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على الا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ولا يزنين ، ولا يقتلن اولادهن ، ولا ياتين بهتان يفتريه بين ايديهن ، وارجلهن ، ولا يعصينك في معروف . . فبائعهن ، واستغفر لهن الله . . ان الله غفور رحيم » (٢) .

---

(١) مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وابن حنبل .

(٢) المنتحنة : ١٢ .

وكتب التفسير تكاد تجمع على أن البيعة : أى على الطاعة  
قال القرطبي : « قال المهدوى : أجمع المسلمون على أنه ليس بالامام  
أن يشترط عليهن هذا ، والأمر بذلك ندب لا الزام » .

ومن الثابت تاريخيا ، أن المرأة لم تنابع أبا بكر .. ولا عمر !!  
ولا عثمان .. ولا عليا .. ولا نثك في أن أحدا أفهم للإسلام ،  
من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين قال فيهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .. ولا يعقل أن  
يكون لهن هذا الحق ، ثم يمنعهن الصحابة ! .

أما كون الشفاء قد تولت على عهد عمر رضى الله عنه بعض  
أمر السوق ، فذلك داخل في أن المؤمنين والمؤمنات يتولى بعضهم  
بعضا في هذا الأمر ، وذلك فوق أنها كانت من القواعد من النساء  
— ان كان هذا الخبر محفوظا — أما أم المؤمنين عائشة ، فلا شك  
في أنها صحابية ، أفهم للإسلام منا ، ونحن نمسك عن الحديث عنها ،  
عملا بقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي ،  
لا تتخذوهم غرضا بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم ،  
فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى  
الله ، ومن آذى الله ، يوشك أن يأخذه » (١) .

وهى القائلة برأى منع النساء من المساجد لأنها تعلم أنهن  
أحق بالبقاء في الدار ، لما علمت من صادق الخبر أنهن أكثر أهل  
النار ، ولم يكن كل الصحابة راضين ، ولا كل التابعين ، عن  
خروجها :

فمن أبى بكرة أنه قال : نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم ، أيام الجمل ، بعد ما كذبت الحق

---

(١) الترمذى وقال حسن غريب .

بأصحاب الجمل . فأقاتل معهم .. قال : لما بلغ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : **« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »** .. وزاد الترمذى : **« لما قدمت البصرة ذكرت ذلك ، فعصمني الله به »** (1) .

والمرأة كما في رأى الجمهور .. لا تصلح شهادتها الا مع رجل وفى الأمور المالية فقط .. وما عدا ذلك ، فلا يقبل الا شهادة الرجل فكيف ببيعة الامام ؟ ..

ولا شأن لنا بأقوال شاذة .. وآراء مروية فى ذلك .. فان قصدوا الشورى .. فنعم .. فقد استشار النبى - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة .. وغيرها .

لقد اعتبر الفقهاء المرأة تابعة حتى فى بعض العبادات كالنصر فى الصلاة مثلا أو كالحج .

ففى الحج .. لابد من محرم - على خلاف بين الفقهاء - اما القصر فى السفر .. فلا قصر لها ، الا اذا قصر المحرم ، أو الزوج . فان لم ينو .. لم يصح قصرها .. فهى بحمولة لا حاملة وتابعة لا متبوعة .. وفرع لا أصل .. كالطفل مع أبيه ، والجندي مع قائده ، والملوك مع سيده ..

وهذا لا يحط من شأنها . بل ذلك ما فطرها الله عليه .  
ان ما قصه التاريخ علينا من كون المرأة خلف أمور سياسية كالعباسة أخت الرشيد ، أو كتنساء البرامكة ، أو كشجرة الدر ، ليس مسوغا لما ذهب اليه الكاتبة نقلا عن شيخنا الغزالي ، فالعبرة هنا : ليس ما كان بل ما يجب أن يكون **« فردوه الى الله والرسول »** ولنتأمل كلمة أحد ملوك هذا العصر فى رسالة الى أهل مصر :  
ان لم يكن عندكم رجال فأبلغونا نرسل لكم رجلا !! .

(1) البخارى والنسائى والترمذى .

فالفصل هنا .. أوامر الإسلام ونواهيها ، وليس الواقع  
الذى عشنا فيه ، ولئن سمح عمر للشفاء قلبيان الجسوار ..  
لا الوجوب ..

ولم يكن فعلها بقانون يصدر .. يسويها بالرجل ..  
أو بتشجيع من علماء الأمة .. أو بكفاح منها .. بحق أو بغير  
حق .. لقد ميزها عن الرجل الخالق .. فكيف يسوى بينهما  
المخلوق؟! ..

#### ٤ - في أمور البيع والشراء :

نؤكد أنه لا تقر أعين الغرب ببقاء المسلمة في دارها .  
فمخططهم اخراجها متبذلة . لقد قامت سفيرتهم المسلمة هدى  
شعراوى ، بتزويق النقاب ، أمام مستقبلها في الميناء ، عند عودتها  
من أوروبا . ولقد حاول الخديو اسماعيل جعل مصر قطعة من أوروبا  
وكان من ثمرات ذلك : ما نراه الآن ، من سفور وتبرج وتبذل بين  
المسلمات . والأمر نازلى مثلا ، استطاعت أن تجعل قاضيا كتاسم  
أمين يتنكر لمبادئه في الدفاع عن المسلمة المحجبة ، القارة في دارها ،  
في رده على داركور ، الذى هاجم تلك المسلمة الفاضلة ، يتنكر ذلك  
الفكر الأصيل التابع من تعاليم الإسلام ، ويؤلف كتابيه عن المرأة  
الجديدة بتأثير من صالون أدبى أنشأته امرأة سافرة .. وكان أن  
خرجت المرأة للعمل .. ومن العمل البيع والشراء .

والأسواق .. أسواق .. فيها ما فيها من اليمين الفاجرة  
والسلعة المغشوشة البائرة ، والذمم الخربة ، والوجوه المتلفنة ،  
والموازين المطفنة ، والأجساد المتلاصقة ، وأنفاس الشياطين  
الدمرة فأين هى من المساجد؟ .

قال صلى الله عليه وسلم : (( أحب البلاد الى الله مساجدها ،  
وأبغض البلاد الى الله أسواقها )) (١) .

(١) مسلم وابن حنبل وأبو يعلى والطبرانى والبخارى بالفاظ مختلفة .

وإذا كن يخرجن الى المساجد باذن فكيف بالأسواق؟؟ .  
قال صلى الله عليه وسلم :

**(( ان هذه السوق يخالطها اللغو والكذب )) (١) .**

ولذلك يأمرنا ، صلى الله عليه وسلم ، بالصدقة لمحو خطيئة دخول السوق .. وعلينا دعاء نقوله عند دخولها ..

قال صلى الله عليه وسلم : **(( من دخل فقال : لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير .. كتب الله له .. ))** الحديث (٢) وفي رواية لبريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى السوق قال : **(( اللهم اتى أسألك من خير هذه السوق ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، اللهم اتى أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة ، أو صفقة خاسرة )) (٣) .**

وقد ورد الأثر **(( لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته )) (٤) .**  
والأثر : ان نساءكم يخرجن الى الأسواق (٥) ؟

ولهذا لم تذهب فاطمة بنت محمد الى السوق تبيع السلسلة بل كما جاء الخبر **« فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق » (٦) .**  
حيث حذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسها .  
قال النووي في شرح مسلم : **« شبه السوق ، ونعل الشيطان**

---

(١) النسائي .

(٢) الترمذي والدارمي وابن ماجه وابن حنبل عن عمر ، وذكر العدد فيه نكارة فحذفناه .  
(٣) الطبراني في الاوسط وفيه ضعف .

(٤) مسلم في فضائل الصحابة عن سلمان والطبراني في الكبير بزيادة : ففيها باض الشيطان وفرخ .  
(٥) ابن حنبل .

(٦) النسائي عن ثوبان وفيه : واشترت بثمنها غلاما فامتقته .

بأهلها ، بالمعركة ، لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع ، الإيثار الخائنة والعقود الفاسدة ، والنجس» (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الشيطان والاثم يحضران البيع ، فثوبوا ببيعكم بالصدقة » (٢) .

وقال : « اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق فيرمون الناس بالريث ويثبطونهم عن الجمعة .. » . الحديث (٣) .

والريث أى المعوقات ، كأن يشغله بقضاء حاجاته عن الصلاة ..

فالسوق كما رأينا ، بها البيع على بيع الأخر ، والشراء على شرائه ، والسوم على سومه ، وبخس المكيال والميزان ، والشياطين بها ثابتة ، تجبّع أعوانها اليها للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد ، فهي موضعها وموضع أعوانها . قاله النووي بتصريف .

ولذلك كره الفقهاء البيع والشراء مع النساء . لما قد يجر ذلك من بلاء . ان الجاهلية نأت بشريفات نسائها عن الأسواق .. وهذه خديجة : يتجر لها في مالها الرجال .!

أفلا يكون الاسلام أكثر صوتنا لهن من مفاسد الأسواق ؟ .  
أورد القرطبي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« الغيرة من الإيمان ، والمساء من النفاق » (٤) . والمساء هو

---

(١) النووي شرح مسلم ج ٥ .

(٢) القرمذى عن قيس أن أبى عزرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... وذكره .

(٣) أبو داود وابن حنبل عن علي رضي الله عنه حدث به .. وقال في آخره : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

(٤) القرطبي في آيات سورة النور .

أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخليهم بماذى بعضهم بعضا ،  
وقيل هو ارسال الرجال الى النساء .

وجاء فى التاموس المحيط : والمذاء ، ككساء ، جمع الرجال  
والنساء يلعب بعضهم بعضا أو هو الديائة كالمأذاة فيهما .  
والديائة : ترك الرجل أهله مع الأجانب دون غيره .

واستشهاد الكاتبة بالسيدة زينب أم المؤمنين . استشهاده  
فى غير موضعه ، اذ لا بد أن تفرق بين امرأة تعمل فى دارها ، تدبغ  
الجلد وتخززه ، وبين امرأة متبذلة فى الأسواق ! .

والاسلام حريص على أن يحيا أبناؤه حياة نظيفة . . ذلك  
يخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صبح الا ومكان  
يناديان : ويل للرجال من النساء . ويل للنساء من الرجال » (١) .

وقد أسلفنا أن النساء يسرن بحافات الطريق . . وأن الرجل  
منهى أن يمشى بين امرأتين . . وأن المذاء من النفاق ، فهل يعقل  
بعد ذلك أن يسمح الاسلام للمرأة بأن تمتهن حرفة البيع !!؟

ان بائعة اللبن على عهد عمر — ان كان ذلك محفوظا —  
لا تزيد عن كونها تفعل كاللبنان على عهدنا . . لا سوق له . . الا  
أبواب البيوت يطرقها . .

وملامسة الرجل للمرأة فيه اثم كبير .

قال صلى الله عليه وسلم : « لأن يطعن فى رأس أحدكم  
بمخيط من حديد خير له من أن ييسس امرأة لا تحل له » (٢) .

---

(١) ابن ماجة والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(٢) الطبرانى برجال نقات هم رجال الصحيح ، والبيهقى ، عن معقل

ابن يسار . . والمخيط بكر الميم وسكون الخاء وفتح الياء : الابرة أو المسلة .



وكذلك التراحم بالمناكب .. ظاهرة السوق غير المنكورة :

فمن أمانة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( اياك  
والخلوة بالنساء ، والذي نفسى بيده ، ما خلا رجل بامرأة الا دخل  
الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلا خنزير يتلطخ بطين أو حماة خير  
له من أن يزحم منكبيه بمنكب امرأة لا تحل له )) (1) .

ولنا أن نسأل ...

هل هناك مكان أشد تراحما بين الرجال والنساء من الأسواق .  
شر البلاد وأبغض البلاد الى الله ...

\*\*\*

#### هـ - وقت الحرب :

نعم .. حاربت المرأة . وأحاديث أم عطية الأنصارية ، والربيع  
بنت سعوذ ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم . كلهن رضى  
الله عنهن أحاديثهن غير منكورة . وركبت أحدهن البحر الى قبرص  
مثل أم حرام بنت ملحان .

ولكن ...

الم ينسخ اشترك النسوة في القتال ؟!

نحن لا ننسى أم عطية الأنصارية ، التي اشتركت في سبع  
غزوات ، ولا ننسى أم سليم ولا أم أيمن ، ولا ننسى أربع عشرة  
امرأة في غزوة أحد منهن أم المؤمنين عائشة وفاطمة وأم سليم بنت  
ملحان ، وأم أيمن ، وخمينة بنت جحش ، ولا ننسى أم عمارة التي  
دافعت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى قال لها :

---

(1) الطبرانى .

ومن يطبق ما تطيقين يا أم عمارة؟! .. ثم قال لها — صلى الله عليه وسلم — بعد أن ضربت ساق من ضرب ابنها : استقدت يا أم عمارة . وهذه صفيّة بنت عبد المطلب لا ترهب .. وحسان بن ثابت يرهب وتضرب اليهودى ويمنعها من سلبه أنه رجل !. أما يوم حنين . فقد وقفت أم سليم ابنة بلحان تحمل خنجرا .. وفي خيبر نجد عيصبة من النسوة مع النبي صلى الله عليه وسلم — منهن صفيّة بنت عبد المطلب ، وقد أعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الفداء ولم يضرب لهن بسهم ..

فمن ابن عباس : « كان — أي النبي صلى الله عليه وسلم — يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ويجزئن الغنيمة .. وأما السهم فلم يضرب لهن » (١) .

وذكر السرخسى في المبسوط انهن خرجن مع خالد للخبز والطبخ .. وسقى الماء ..

كل هذا طيب وجميل .. ولكنه منسوخ !! ..  
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ »  
قال : لكن أفضل الجهاد .. حج مبرور (٢) .  
وقد أسلفنا حديث وافدة النساء عن جهاد الرجال ، وحديث جهاد المرأة والضعيف ، والصغير .. الحج والعمرة .  
ولعل هذه الأحاديث لا تقطع بشيء ، فالحديث هنا عن الأنضل والمفضول .. لكن كتاب الإصابة يخبرنا الخبر اليقين ..  
في غزوة خيبر خرجت أم زياد الأشجعية سادسة سببت

(١) مسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) فتح البارى

نسوة - فقال لهن النبي صلى الله عليه وسلم : ( **بأذن من خرجن ؟** )  
وظهر الغضب في وجهه ، فقلن : خرجنا ومعنا دواء نداوى به  
الجرحي ، ونناول السهام ، ونسقى السويق » (١) .

واستأذنت أم كبشة القضاعية النبي صلى الله عليه وسلم ،  
أن ترافق جيشه ؟ قال : لا . قالت انى لست أريد أن أقاتل .  
انى أريد أن أداوى الجرحى والمرضى وأسقى الماء ! . قال :  
« لولا أن تكون سنة ، ويقال : فلانة خرجت لأذنت لك . ولكن  
اجلسى ، لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة » (٢) .

وأسلمنا أنه لم يأذن لأم ورقة بنت عبد الله ، وقال لها : قرى  
في بيتك ، فان الله يرزقك الشهادة . وكان يلقبها بالشهيدة .

وقد صحت الأخبار أنها قتلت ، ونالت الشهادة ، دون أن  
تغادر المدينة ، فهي من شهداء الآخرة .

والأحاديث الأخيرة ناسخة لما تقدم من أحاديث صحاح ..  
ولو أخذنا بالنسوخ من الأحاديث .. لأخذنا بتطبيق اليمين في الركوع .  
وحرمانا زيارة القبور !! ..

يقول الدكتور أحمد محمد الحوفى :

« ويظهر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهن أن يصحبن  
الجيوش في بعض غزواته ، إذا كان الرجال في حاجة الى  
مساعدتهن ، فلما قوى الإسلام ، وكثر عدد المسلمين ، أثر انبىء  
صلى الله عليه وسلم أن تقر النساء في بيوتهن ، لأن الرجال فيهم

---

(١) الإصابة ج ٨ ص ٢٣٥ ، وأبو داود وزاد قوله صلى الله عليه وسلم :

أقمن اذا .

(٢) الإصابة ج ٨ .

الغناء ، وليصون المرأة عن أهوال المعارك ، ويبيدها عن الاسترجال ،  
ويجب عليها أن تتفرغ لشئون أسرتها» (1) .

ولهذا فقد أخبر وافدة النساء بأن حسن طاعتها لزوجها يعدل  
الجهاد والحج بعد الحج ، والجماعة والعمرة !! ..

ومع كونها كانت تصحب المسلمين في غزواتهم فإنها لم تكن  
تخالط أحدا .. بل كانت تعزل في مستشفى ميداني ، تداوى من  
يحمل إليها أو نسخ الاختلاط بعد نزول الحجاب .

أما خروج أم حرام الى الشام تركب البحر ، فقد كانت بصحة  
زوجها عبادة بن الصامت الى قبرص ، وقد خرج إليها مع معاوية  
غازيا في سبيل الله . وتلك سنة ماضية ، فقد كان صلى الله عليه  
وسلم يقرع بين نسائه ، فأيتهن أصابها السهم خرجت معه ، في  
قتال أو حج أو عمرة . في خباثتها وهودجها وحجابها .

لقد كان الاسلام دعوة نارية ، وضوءا ييزغ .. وشمسا  
تشرق .. لينة رقيقة .. وكان الاسلام في حاجة الى كل من أسلم ..  
فلما قويت شوكة الاسلام .. وكثر المسلمون تم تصحيح الوضع ..  
ونسخ ما كان قبل ذلك .. وبطل العمل به .

وذلك معلوم لأي دارس لعلم أصول الفقه ..

فان حدث بعد ذلك اشتراك ، فمن باب لم يصل أنخبر  
الصحابي .. ومن باب النذرة لا الوفرة ، ومن باب الجواز ..  
لا الاجبار ..

ولكن ذلك كله لا يعنى الاختلاط بحال ..

والله أعلم ..

---

(1) الجهاد ص ٣٩ طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

## \* شروط الاختلاط :

وبعد كل ما ذكر فلا معنى لقول الكاتبة ( وهكذا أباح الإسلام الاختلاط في جميع هذه الصور ) اه .

فان مجرد خروج المرأة من الدار أمر لا يجذب الإسلام ، لما سبق أن ذكرنا من الأحاديث التي تثبت أنها اذا خرجت استشرفها الشيطان ، والمعنى ، والله أعلم ، أن الشيطان يغويها . أو استشرف أهل الربيعة ، والاسناد الى الشيطان لكونه البساعث على ذلك .. كما قرر شراح الحديث .

فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : **(( المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ))** (١) .

وهذا يؤدي الى الفتنة ، حتى للمتزوج ، ولذا يقول الصادق المصدوق — علاجا لمن افتتن — :

**(( اذا أحدكم أعجبه امرأة فوقع في قلبه ، فليعمد الى امرأته ، وليواقعها ، فان ذلك رد ما في نفسه ))** (٢) .

ولا تخرج المرأة شرعا .. الا لمصلحة .

فعن عائشة — رضی الله عنها — قالت : خرجت سودة — بعد ما ضرب الحجاب — لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة .. لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله لا تخفين علينا .. فانظري كيف تخرجين ؟ .. قالت : فانكأنا راجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، وأنه ليتعشى ، وفي يده عرق ( العظم اذا أخذ منه معظم اللحم ) .. فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله .. انى خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا وكذا ..

قالت : فأوحى الله اليه ، ثم رفع عنه ، وان العرق في يده ما وضعه فقال : **(( انه اذن لكن أن تخرجن لحاجتكن ! ))** (٣) .

(٢) البخارى ومسلم وابن سعد .

(٢٠١) مسلم .

ولقد نهى الاسلام عن الاختلاط في الاماكن العامة - وفي الدور ،  
والخلوة بدون محرم ، وأوجب دخول أكثر من رجل على المغيبة ، التي  
غاب عنها زوجها ، أن اضطر الأمر لذلك .

يقول الحسن البصرى : « ولا يخلون بامرأة ولو كان يعلمها  
كتاب الله .!! » .

وتعليم المرأة ، وخروجها لقضاء حاجتها ، مثل بر والديها ،  
واضطرارها الى الشراء ، وذهابها الى الطبيب أو الحائكة ، أو  
الحج أو زيارة القبور .. كل ذلك ليس مبررا للاختلاط مع كونه  
خروجاً ضرورياً مستثنى . لقد سمح الاسلام لها بالتردد على  
حلقات العلم وغيرها من الأماكن العامة دون اختلاط . فالتساءل  
حبائل الشيطان . والله أعلم .

## رغبت في غض البصر

تقول الكاتبة : « وليس معنى غض البصر هو تجنب النظر  
نهائياً » اه . وتستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :  
« يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى وليست لك الثانية »  
وفي رواية : الآخرة (١) .

غير أن معنى الحديث كما عنون له الترمذى : نظر الفجاءة ،  
وذلك مؤيد بحديث له صلى الله عليه وسلم آخر .

فعن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
نظرة الفجاءة ؟ فقال : « اصرف بصرك » (٢) .

---

(١) أبو داود وأحمد والترمذى .. وهو حديث حسن .

(٢) مسلم وأبو داود ، الترمذى .

والمعنى هنا ، والله أعلم ، هو ظهور المرأة ، أو ظهور الرجل فجأة . لا أن يكون الاثنان موجودين في نفس المكان ، مع تبادل النظرات ( ولو من تحت لتحت ) ، حسب قول الكاتبة ، حيث ترى أن معنى غض البصر : ليس تجنب النظر نهائيا ، بالرغم من أنها أوردت حديث الترمذي الحسن الصحيح ، عن أم سلمة وميمونة ، عند اقبال ابن أم مكتوم الأعمى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهما : « أو عميا وإن أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ ! » .

واستشهاد الكاتبة بمشاهدة أم المؤمنين عائشة للأحباش في لعبهم ليس دليلا . .

١ — لأنها كانوا بعيدا عنها داخل المسجد .

٢ — ولأنها كانت محتجبة عنهم بنص الحديث : وهو يسترها . .

٣ — ولأنها كانت تنظر من خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت ترى حركة ولا ترى تفاصيل وجوه .

٤ — ولأنها كانت بصحبة زوج بسط ذراعيه يسترها ، وهي في دارها ، دون أن يشعر أحد بها .

فهل كانت عائشة رضي الله عنها ، جالسة اليهم ، في مؤتمر أو ندوة ، تتمتع في وجوههم ، فيبدو لها لون العين ، ودقة الأنف ، واسالة الخد ، وجمال اللحية ، وتفجع الاسنان . . الى غير هذه الصفات ، مضافا اليها عديد من البسمات ، التي تنذل عن طيب خاطر . . تطوعا ؟ . . لم يكن ذلك كذلك . .

ويؤيد ما ذهبنا اليه ما أجاب عنه النووي بقولين :

أولهما : أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت الى لعبهم وحرابهم .

ثانيهما : كان ذلك قبل نزول الآية في تحريم النظرة ، لأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة .

أما البدر العيني فقد أجاب بأن الحبشة كانوا صبيانا يجوز النظر إليهم ، ويؤيد صحة ما ذهب إليه البدر العيني ، ما رواه أبو هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون بحراهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصاء يحصبهم بها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : **دعهم يا عمر** (١) .

ونظر الفجاءة ليس كما فهمته الكاتبة من الحديث الذي أوردته . .

فمن أبى إمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ، ثم يفض بصره ، الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه »** (٢) .

فالحديث في اسناده ضعف كما تقرر ابن كثير . ومع ذلك فان الطبراني الذي رواه لما رأى ما فيه من مشكل قال : **« ينظر الى المرأة أول نظرة »** . بينما قال البيهقي بعد روايته : **« انما أراد — ان صح — والله أعلم أنه يقع بصره عليها . من غير قصد فيصرف بصره عنها ورعا »** . **« واستعمل ابن كثير صيغة روي لهذا الحديث وهي صيغة تريض كما نعلم . فهي مبنية للمجهول . هذا ، والرجال والنساء في الأمر سواء : قال تعالى :**

**« قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا قرواجهم »** (٣) .  
وقال تعالى : **« وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن قرواجهن ولا يبدين زينتهن »** (٤) .

(١) تعقيبات دار الاعتصام على كتاب « الحلال والحرام » .

(٢) أئد والطبراني والبيهقي . (٣) النور : ٢٠ . (٤) النور : ٣١ .



نقل القرطبي عن مجاهد قوله : « اذا أقبلت المرأة جالس الشيطان على رأسها فزيناها لمن ينظر ، فاذا أدبرت جالس على عجزها فزيناها لمن ينظر » .

ونقل عن خالد بن أبي عمران قوله : « لا تتبع النظرة النظرة ، فربما نظر العبد نظرة نفل منها قلبه » . . أى فسد وعفن كما ينفل الأديم ، فلا ينتفع به . .

وعلق القرطبي قائلا : « فأمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل للرجل أن ينظر للمرأة ، ولا المرأة للرجل فان علاقتها به ، كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها » .

وعن أبي أمامة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم . . أو ليكسفن الله وجوهكم » (١) .

يقول القرطبي : « وقد كره عطاء النظر الى الجوارى اللاتي بيعن بمكة . . الا أن يريد أن يشتري » .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل عن الخثعمية (٢) .

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان ( تزنيان ) وزناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدين ( تزنيان ) وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما ( المشي ) والخطو ، والتم يزنى فزناه

---

(١) الطبراني .

(٢) متفق عليه .

القبلة ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه  
(والفرج يزنى) (١) .

وعن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول في خطبته : « الخمر جماع الاثم ، والنساء حباثل الشيطان » (٢) .

\*\*\*

ولنا وقفة مع شيخنا الغزالي :

ترى الكاتبة مع شيخنا قوله : « ورؤية المرأة للرجل مع  
غض البصر ترويهما أحاديث صحيحة ، ولكن بعض أهل العلم  
يطوون ما صحح ، وينشرون آثارا واهية .. أن المرأة لا ترى  
رجلا .. ولا يراها رجل .. وقد وضعت تفاسير ، وذكرت  
مرويات ، لتقرر أن وجه المرأة عورة ، وأن الاسفار عنه جريمة ،  
وليس وراء هذا الزعم سنة صحيحة ، ولا فقه قائم !! ..

وان فيما سنورده ، ان شاء الله ، ما يدل على أن وجه المرأة  
عورة .. وان وراء هذا الزعم سنة صحيحة ، وفقه قائم :

أولا :

- ١ — ذكرنا أننا حديث المرأة عورة بسند رجاله موثقون .
- ٢ — ذكرنا قول ابن مسعود المرأة عورة . وهو ليس من  
قبيل الرأي . وهذه الآثار تصرح بأن وجهها عورة .
- ٣ — يقول القرطبي : فيبقى معنا الحديث الصحيح الثابت ،  
وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس ، أن تعتد

---

(١) البخارى ومسلم باختصار وأبو داود والنسائى وأحمد بإسناد صحيح

والبزار وأبو يعلى .

(٢) رواه رزين .

في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يفتشها أصحابي ، اعندى عند ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك » قلنا قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة ، كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا ؛ فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** » . وتكون من للتبويض ، كما هي في الآية قبلها . قال ابن العربي وفي بيت أم مكتوم لا يراها أحد ، فكلن إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى . ا.هـ .

رحم

هذه هي السنة الصحيحة .

ثانيا : ومن الأدلة على أن وجه المرأة عورة من الفقه الثائم ، أن احرام المرأة في وجهها وكفيها ، وقد قضت كتب السنة ان احرام المرأة كشف وجهها وكفيها ، ومعنى ذلك أن الأصل قيهما الستر ، بل ان الأحوط — اذا مر الرجال بالنساء — غطت النسوة وجوههن ولكن بدون نقاب أو قفازين ، لحديث ابن عمر .

سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ما يليس المحرم ؟ .

فقال : « **... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** » (١) .

عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا . كشفناه » (٢) .

عن أسماء قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام » (٣) .

(١) البخارى .

(٢) أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقى .

(٣) الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ،

وانما هو على شرط مسلم وحده .

فالوجه والكفان عورة ولذا جاء الأمر بسترهما الا في بعض  
العبادات كالحج والصلاة .

وحديث الخثعمية ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
لم يقر الفضل على نظراته نصرف وجهه ، ثم لوى عنقه ، وقال :  
« رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » (١) .

قال صاحب النظرات :

« هذا في الصلاة ، لا في النظر ، فان كل بدن الحرة عورة ،  
لا يحل لغير الزوج والمحرم ، النظر الى شيء منها الا لضرورة كالعلاج  
والشهادة » (٢) .

ويؤخذ من هذا : أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو الى  
الفتنة ، من الحركة والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمين  
ومبالغة من الله في حفظ كرامتها ، ورفع الشر عنها ، فلو كان شيء  
أخفى من هذا لذكره .. جل شأنه .. توجيهها للمرأة المسلمة .

قال الحافظ في الفتح معلقا على الخثعمية : « ولعل كشف  
وجهها ، اثبا ذلك عرض من أبيها على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رجاء أن يتزوجها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله  
عليه وسلم ليمسح كلامها ويرأها ، رجاء أن يتزوجها » .

قال الحافظ : « وفي الحديث منع النظر الى الأجنبية وغمض  
البصر » .

ذلك هو الفقه القائم ..

---

(١) فتح الباري .

(٢) نظرات في حجاب المرأة المسلمة .

ثالثا : لا يباح النظر الا للضرورة لخطبة أو شهادة أو علاج .  
عن المغيرة أنه خطب امرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) .

وعن أبي هريرة ، أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار .. فقال صلى الله عليه وسلم : « انظرت اليها . ؟ قال : لا .. قال : فاذهب فانظر اليها ، فإن في عيون الأنصار شيئا » (٢) .

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر اليها ، ما يدعو الي نكاحها فيفعل » (٣) .

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها » .

ومفاد هذه الأحاديث هو الاذن بالنظر الى وجه المرأة وكفئها من الخاطب ، وتحريم ذلك على غير الخاطب ، ولا معنى لهذا التحريم الا اذا كان الوجه والكفان عورة ، ليتلام هذا مع صريح الأحاديث الصحيحة ، وصريح الآيات الكريمة .

قال في كتاب الحجاب : « ان المرأة في الصلاة كالصح تملأ ، ينبغى لها الا تكشف وجهها أمام الرجال ، أما اذا صلت مع النساء بعيدا عن الرجال ، فلا بأس أن تلتصق وهي كاشفة الوجه » (٤) .

قال ابن كثير ، في تفسير قوله تعالى : « واذا سألتموهن

---

(١) الترمذى والنسائى .

(٢) مسلم والنسائى .

(٣) أبو داود .

(٤) ص ١٧ من كتاب الحجاب في الكتاب والسنة .

**متاعا فاسالوهن من وراء حجاب** » . قال ابن كثير : « وكما نهيتكم عن الدخول عليهن ، وكذلك لا تنظروا اليهن بالكلية ، وان كان لأحدكم حاجة . يريد تناولها منهن . فلا ينظر اليهن » . قال في كتاب الحجاب : قلت وهذا الحكم عام لجميع المسلمات المؤمنات دون تخصيص « اهـ .

بل لقد نهى الاسلام المرأة ان تنظر الى المرأة ، ثم تمنعتها ، وتصفها لزوجها ، حتى لكأنه يراها ، وذلك أبلغ ما يكون في الستر والحجاب . عن ظهر غيب .

فمن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« لا تبأثر المرأة المرأة ، فتمنعها لزوجها كأنه ينظر إليها »** (1) . وهذا أبلغ ما يكون في الستر والحجاب فأين رؤية المرأة مع غض البصر ؟ ! .

وعلى هذا فلا معنى لقول شيخنا : « ورؤية المرأة للرجل مع غض البصر ، ترويتها أحاديث صحاح » اهـ .

فهو شيء شبه مستحيل . . اللهم الا ان قلنا أنه نظر الفجاءة ، الذى يجب فيه أن يصرف الرائي بصره في الحال ، فالنظرة كما أخبر الصادق المصدوق : **« سهم من سهام إبليس المسمومة »** .

أما حديث أبى داود والترمذى بشأن أم سلمة ، وميمونة مع ابن أم مكتوم ، فقد جاء الحديث بعد الحجاب ، مما يدل على أن ما سبق منسوخ . .

وسحال أن تتم النظرة مع غض البصر . . لأن مجرد النظرة — كما قال في الكشف — بريد الزنا ورائد الفجور . . والبلوى فيه

---

(1) أبو داود والترمذى .

أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .. فغضها بصرها  
عن الأجانب أصلا .. أولى بها واحسن ..

\*\*\*

تقول الكاتبة : ( هناك خطأ شائع . يقال عادة أن صوت  
المرأة عورة ، والتعبير غير صحيح ) اه .

ونسأل بدورنا : هل صوت المرأة عورة ..؟ قل تعالى :  
« ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن  
قولا معروفا » (١) .

والقول المعروف ليس بعورة . وان كانت الفتنة قد تنشأ من  
قبح الصوت .. وقد قال الفقهاء أن صوت المرأة اذا علا او خضع  
ولان ، فهو محرم امام الأجانب ولو بأذان .. لما فيه من رفع  
الصوت وترجيع الكلام .

قال فى الدين الخالص : « ليس على المرأة اذان ولا اقامة ،  
لأن الأصل فى الأذان الاعلام برفع الصوت ، وهو غير مشروع للمرأة .  
قال ابن عمر : ليس على النساء اذان ولا اقامة ، وقال الحنفيون :  
يكره اذان المرأة تحريما ، وقالت المالكية : يحرم اذان المرأة لأن صوتها  
عورة . وقالت الشافعية : يكره اذانها ويستحب لها الامهبة (٢) .

وقد أسلفنا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم مع أم ورقة  
حيث أرسل لها مؤذنا يؤذن ويقيم فى دارها .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « اذا نابتك شىء فى الصلاة ، فانها التسبيح للرجال ،  
والتصفيق للنساء » (٣) .

---

(١) الاحزاب : ٥٩ .

(٢) ج ٢ ص ٥٩٩ .

(٣) الخمسة بروايات عدة .

وقد سمعنا ممن لا نتهم أن المرأة كانت تضع شيئاً في فيها  
إذا أرادت الكلام لتغير نبرات صوتها ! .

وأم المؤمنين عائشة .. التي رأيناها راوية ، مفتية ، فانها رضى  
الله عنها كانت تتكلم من وراء حجاب « **نلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن** »  
أما الصوت النسوى الذى يصدر عن بسمة رقيقة ، وتبسط  
وتلطف ، ومخاطبة للعواطف ، وبساجدة لأن تستريح اليه ، فهو  
صوت مدموم .. يقول القرطبي في تقرير أن صوتها « عبورة »  
ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة  
من أن المرأة كلها عبورة : بدنها وصوتها .. الخ . مما سيأتى بيانه  
إن شاء الله .. اه .

\*\*\*

### وقرن في بيوتكن :

ترى الكتابة أن الخروج للنزهة ، أو قضاء الحوائج ،  
أو الاختلاف الى دور العلم ، والأسواق وأماكن العمل .. لا تتناقى  
مع قوله تعالى : ( **وقرن في بيوتكن** ) .

ولكنها تعيب عليها التسكع في الشوارع ..

لقد قدمنا أن خروج المرأة هو الاستثناء والجواز ، وأن البقاء  
في الدار هو الأصل ، فخرجها للمسجد أو ما في حكم الضرورة  
كحاجة ، أو بر والدين أو تطبيب .. يكون في أضيق الحدود ..  
وكذلك النزهة .. مع الحرم ودون إثارة الفتنة .. فقد تسابق  
الرسول صلى الله عليه وسلم مع عائشة مرة ، فسبقته ، وتسابق  
مرة أخرى فسبقها عندما أسنت وأخذها اللحم .. فقال لها :  
( **هذه بتلك** ) (1) .

---

(1) متفق عليه .



وكان صلى الله عليه وسلم يصطحب إحدى نسائه أمهات المؤمنين في كل سفر أو حرب ، بل .. أو دعوة طعام ، فقد دعاه رجل الى طعام فقتل مشيراً الى عائشة . وهذه ؟ .. فقال الرجل : لا .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أجيب . ثم عاد الرجل بعد ذلك ودعاه ، فقال صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ .. فقال : نعم .. قال أجيب .. غير ذلك مما تملىء به كتب الصحاح ..

ولكن ذلك لم يكن من الدوام والتكرار المنظم .. كنظام المعاهد عندنا ، أو نظام العمل .. حيث تقضى المرأة سحابة النهار وجزءاً من الليل خارج الدار !! ..

وناهيك عما يكون آنذاك من نتائج تخجل ، وسلوك مريب ، وتعود على الخروج عجيب ..

ولا يصلح الا ما ذكرناه من قبل في باب العلم وما سنذكره ان شاء الله في باب العمل ..

يقول القرطبي في معنى الآية الكريمة : الأمر بلزوم البيت .. والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج الا لضرورة .



### صور من الاختلاط :

أحسننت الكاتبة في هذه الصور .. لكنها في استشهادها بقصة برصيصا وقعت في محذورين :

الأول : أنها من الاسرائيليات .

والثاني : أنها لا صلة لها بالموضوع اطلاقاً .

## سفر المرأة :

تناولت الكاتبة احكام سفر المرأة : وفاتها الكثير !! ما انواع السفر ؟ ما شروط السفر ؟ وما حكم السفر الى اوربا ؟ ..

١ - قال صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم » .. فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ان امرأتى خرجت حاجة ، وانى اكتببت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « فانطلق فحج مع امرأتك » (١) .

٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها محرم » (١) .

٣ - عن ابي سعيد الخدرى « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم » (٣) .

وفى لفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » (٤) .

٤ - عن ابي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها » .. وفى رواية « مسيرة يوم » وفى رواية « مسيرة ليلة » .. وفى رواية « لا تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم » (٥) .

---

(١) الشيخان عن ابن عباس .

(٢) الشيخان .

(٣) الشيخان .

(٤) الجماعة الا النسائى والبخارى .

(٥) أحمد ومسلم .

وفي رواية لأبي داود : « بريدا » .. والحديث متفق عليه ،  
والبريد : مسيرة نصف يوم ..

قال الحافظ في الفتح : « فقد عمل العلماء في هذا الباب بالطلق :  
لاختلاف التقديرات » .

قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل  
ما يسمى سفرا فالمرأة منهيّة عنه الا بالمحرم .

قال البيهقي : ان كل ما يسمى سفرا فالمرأة تنهى عنه بغير  
زوج أو محرم سواء كان ذلك ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو بريدا ، أو  
غير ذلك . لرواية ابن عباس المطلقة في مسلم : « لا تسافر المرأة  
الا مع ذي محرم » .

وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا .. قال البغوي : لم  
يختلف في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض ، الا مع زوج أو  
محرم . الا كإفراة أسلمت في دار الحرب ، أو أسيرة تخلصت .

ويعلل صاحب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ذلك بقوله :  
« المرأة مظنة الشهوة والطمع ، وهي لا تكاد تقى نفسها . وضعفها  
ونقصها . ولا يغار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النيل منها  
نيل من شرفهم وعرضهم . ولهذا المحاذير التي هي وسيلة في رتوع  
الفاحشة . وفيها هتك الأعراس ، حرم الشارع على المرأة أن تسافر  
يوما وليلة ، الا ومعا محرم ، وهي من تحرمه بنسب كأب وابن وأخ  
وعم ، أو سبب كزوج وابن زوج وأبو زوج ، أو رضاعة كأبيها  
وأخيها منه .

وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر ان كانت : حافظ  
على هذا الإيمان ، وتنفذ مقتضياته الا تسافر الا مع محرم . اه .

وتمسك الامام أحمد بعموم الأحاديث فقال : اذا لم تجد زوجا  
أو محرما ، لا يجب عليها الحج . وهذا هو المشهور عنه .

وفي رواية أخرى كقول مالك ، وهو تخصيص الحديث بغير  
الفريضة ، قال : وهو بخصوص بالاجماع .

والمحرم شرط .. قال النووي في شرح مسلم : والمشهور  
عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .

وفي قول تبنى امرأة واحدة ثقة .. وقيل يجوز الحج اذا  
كان الطريق آمنا واستدلوا على هذا : بما رواه البخارى عن عدى  
ابن حاتم .. بينما أنا عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
اذ اتاه رجل فشكا اليه فاقة ، ثم اتاه رجل آخر فشكا اليه قطع  
السبيل ، فقال : يا عدى .. هل رأيت الحيرة تلك ؟ .. قلت : لم  
أرها ، وقد أنبئت عنها .. قال صلى الله عليه وسلم : « **فان طالمت  
بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة  
لا تخاف الا الله** » وأجيب بأن هذا يدل على الاخبار وليس الاباحة فقد  
أخبر بخروج المسيح الدجال مثلا . وأخبر بطواف النساء حول  
الصنم ذى الخلصة وهو حرام .

• أما سفر حج التطوع . وسفر الزيارة ، والتجارة ، ونحو  
ذلك من الأسفار التى ليست بواجبة ، قال الجمهور : لا يجوز  
الخروج الامع زوج أو محرّم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة .

والسفر انواع فمنه : الواجب والفرض ، ومنه المندوب  
والتطوع ، ومنه المباح الذى على سبيل الاختيار كسفر التجارة ،  
ومنه السفر المحرم .

وكل هذه الأسفار يشترط فيها المحرم كما اسلفنا ، أما السفر  
المحرم فلا يصح بمحرم أو غير محرم .

والله أعلم ..

عرضت الكاتبة بعد ذلك عدة قصص واقعية مرة ، بتفاصيلها المثيرة ، والتي ينبو الطبع السليم عنها ، وكنت أحب أن تتأسى فيها بالقرآن الكريم ، وخصوصا قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، حيث عرض القرآن لأشد المواقف حرجا ، بكلمات سريعة لا تخدش الحياء . ملتفتا الى العبرة والعظة حتى لا يقع فينا قوله تعالى :  
**« ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا »** الآية .





# الزى الشرعى

تقول الكاتبة ( مشروطا بالاحترام المتبادل ) اه .

ونقول : ذلك تعبير كما نود الا نسمعه لما يثيره من معان ،  
الاسلام فى غنى عنها . وكان الأولى أن تقول : مشروطا بالأدب  
والتعفف .

وتستنتج الكاتبة شروط الحجاب محصورة فى أربعة منها :

١ - أن يستر البدن كله الا الوجه والكفين .

٢ - ألا يكون مبالغا فى زينته وزركشته .

ثم تقول الكاتبة :

« اذن شرع اللباس ... يكون زينة بهذا الستر وجمالا » .

« ونعلم أن بدن المرأة عورة الا الوجه والكفين » اه .

ولعل الكاتبة فهمت ذلك من أن الريش هو الجمال ، والريش  
هو الخير ، كما جاء فى المعاجم ، وليس الجمال .. وكذلك قوله  
تعالى : « **ولباس التقوى ذلك خير** » (١) .

أما مسألة العورة وحدودها فى المرأة فقد بينها أنفا ..  
ونضيف أن حديث أسماء ، الذى روته عائشة : « **ان المرأة اذا**

---

(١) الاعراف : ٢٦ .

بلغت الحيض ، لم يبد منها الا هذا وهذا — وأشار صلى الله عليه وسلم الى وجهه وكفيه — « . . فهو معلول بالارسال فان خالد بن دريك لم يدرك عائشة حتى يروى عنها ، اذ سقط راو أو اكثر بين خالد وبين عائشة .

والأولى أن تُصير الى الحديث الصحيح ، الذي أوردناه حيث كانت أسماء ، المروى عنها هذا الحديث ، تطوف منتقبة بجلبابها في الحج . كما أن في رواية الحديث ضعيفا ، وفيه عنقنة بعض المدلسين .

عن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة : « ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها » ( ١ ) .

وفي رواية أبي داود عن أم سلمة أنها سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — أتصلى المرأة في درع وخمار ، وليس لها ازار ؟ . . . قال : « اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » . . ( والدرع لغة القميص بالنسبة للنساء ) .

فاذا كان الإسلام قد اعتبر ظهور القدمين عورة ، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لا تبدو أو يسمع صوت الخلاخل ، أو تظهر الزينة الخفية ، فان أمره بتغطية الوجه أولى ، لأنه مجسج الحسن ، ولا يفهم من ضرب الخمار اظهار الوجه ، فليس هناك ما يدل على الاستثناء .

ونعود فنقول ، ومن هنا فانه ليس للمرأة خارج دارها ، أن تتجمل بالثياب ، لأن الثياب بشروطة بالألا تكون زينة في نفسها .

---

( ١ ) مالك وأبو داود والحاكم في المستدرک وقال على شرط البخاری



وتنقل الكاتبة نصاً عن صاحب « الحلال والحرام في الإسلام »  
 يوضح معنى قوله تعالى : « **الإِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » . فتقرر أنها  
 « الثياب الظاهرة ، والوجه والكمان ، والكحل ، والخضاب ،  
 والخاتم ، والسوار ، والمعقد ، والشعر الشديد القرب من  
 الوجهه » . اهـ .

وهذا الكلام فيه مغالطة ، فان ذلك كان قبل فرض الحجاب ،  
 حيث يتوضأ النسوة والرجال من اثناء واحد ، ويصطدم بعض الأيدي  
 ببعض الآخر ، وتكشف الوجوه ، ويشترك الكل في القتال : تضمد  
 النساء الجرحى ، ويسقين القوم ، ويرعين الزمنى . ولكن ذلك  
 قد نسخ ..

كل ذلك جائز .. قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد نزول آية  
 الحجاب ، فالأمر مختلف ، ولذا قال تعالى : « **يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ  
 جَلَابِيهِنَ** » (1) .

قال ابن كثير : « **الإِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » أى ما لا يمكن اخفاؤه ،  
 كالرداء والثياب ، كما قال ابن مسعود .. أى على ما كانت نساء  
 العرب يأخذن أنفسهن به من المقنعة ( وهو ما تغطى به المرأة  
 رأسها ) التى تجل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج  
 عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن اخفاؤه .. ونظيره فى زى النساء  
 ما يظهر من ازارها ، وما لا يمكن اخفاؤه ، قاله ابن مسعود وغيره .  
 وجاء عن ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم ، وهذا بحتمل  
 أن يكون تفسيرا للزينة التى نهين عن ابدائها .

وعن عبد الله قال : الزينة ، القرط والدملج والمعضض من  
 الحلوى ، والخلخال والقلادة . وفى رواية عنه قال : الزينة  
 زينتان .. فزينة لا يراها الا الزوج ، الخاتم والسوار .. وزينة  
 يراها الأجانب ، وهى الظاهر من الثياب .

(1) الاحزاب : ٥٩ .

وقال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمي الله بمن لا تحل لهم ، الا الاسورة ، والأحمره ، والأمرطة من غير حصر . واما عامة الناس فلا يبدو منها لهم الا الخواتم ..

وقال مالك عن الزهري : الخاتم والخلخال .

ويعقب ابن كثير على ذلك بقوله :

ويحتمل أن ابن عباس : ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين . وهذا هو المشهور عند الجمهور . وبسبب أنس له بحديث أبي داود عن عائشة : يا أسماء .. لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هذا مرسل . يقصد أنه لا يصلح للاستشهاد : (ونزید أنه فيه ضعيف : وفيه عنعنة بعض المدلسين ) ولذا قال : وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، أى المقانع يعمل لها صنغات ، وهى حاشية الثوب ، وقطع قماش لتواري بها تحتها من صدور وترائب ، ليخلعن شعائر نساء أهل الجاهلية ، حيث كانت المرأة تمر بين الرجال بصدورها لا يواريه شيء . والخمار ما تسميه الناس المقانع .

عن عائشة قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : **« وليضربن بخمرهن على جيوبهن »** شققن مروطهن فاخترن (1) والمرط بكسر فسكون : كساء من صوف .

وعنها أنها قالت : « لما نزلت الآية أخذن أزورهن فمشققنها من قبل الحواشي ، فاخترن بها » .

وعنها قالت : « ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، ولا أشد تصديقا بكتاب الله ، ولا ايمانا بالتنزيل . لقد أنزلت سورة النور .

---

(1) البخارى .. وكذا كل ما جاء بعد ذلك عنها رضى الله عنها ..

**وليضربن بخبرهن على جيوبهن (١)** . انقلب اليهن رجالهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله اليهم فيها ، ويتلوه الرجل على امراته ، وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابة . فما منهن امرأة ، الا قامت الى سرطها المرحل ( نقش فيه تصاوير الرجال ) . فاعتجزت به ( أى شدته ) على رأسها ، ويسمى المعجز الثوب الذى تشده على رأسها ( تصديقا وإيمانا بما أنزل الله فى كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معجزات كأنهن على رعوسهن الغربان . من الأكسية (٢) .

وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن مسعود قال : لا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها : ظاهر الزينة هو الثياب . قال السندي فى الحجاب : قلت اسناده فى غاية الصحة ، وأورد مثله ابن كثير فى تفسيره .

وزاد ابن جبير الوجه ، وقال ان جبير أيضا وعطاء والأوزاعى : الوجه والكتان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب الى نصف الذراع ، والقرطة ، والفتح ، وخواتيم كبار تلبس بالأيدى ، وذكر الطبرى فى معنى نصف الذراع حديثا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت ( حاضت ) أن تظهر الا وجهها ويديها الى هنا - وقبض على نصف الذراع »** ..

قلت : وينظر فى اسناده ، أو لعله كان قبل الحجاب .. قال السندي فى الحجاب : قلت ورواية ابن عباس رضى الله عنه ، أطلعت على اسنادها عند ابن جرير الطبرى فى تفسيره ورجالها

(١) النور : ٣١ .

(٢) .. ورواه أيضا .. أبو داود من سير وجه وابن أبى حاتم ..

ثقات : الا أنها منقطعة لأن فيها على بن أبي طلحة رواها عن ابن عباس ولم يبلغه ، ورواها البخارى معلقة ، وان كانت ليست على شرطه قاله الحافظ في التهذيب ج ٧ .

وقال البيضاوى ( ولابيدين زينتهن ) بالحلى والثياب والاصباغ ، فضلا عن مواضعها ، لمن لا يحل أن تبدى له ، ( الا ما ظهر منها ، عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فان سترهما حرج ، وقيل مواضعها على حذف المضاف اليه ، وما يعم المحاسن الخلقية .

وقال ابن عطية : ويظهر لى بحكم الفاظ الآية ، ان المرأة مأمورة بالألتبدي ، وأن تجتهد فى الإخفاء ، لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لأبد منه ، أو اصلاح شأن أو نحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى اليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه .

قلت هذا قول حسن .

قال ابن خوزير منداد : ان المرأة اذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكنيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وان كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكنيها قال ابن عباس : **« وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن »** الآية . . استثنى من ذلك القواعد حيث نزل **« والقواعد من النساء »** الآية . . .

قلت : **« وان يستعففن خير لهن »** .

\*\*\*

فمن عاصم الأحول قال : **« كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلابب هكذا وتنقبت به ، فتنقول لها : رحمك الله . قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ،**

فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» (النور ١٠٠)  
أى الجلاب ، فنقول لنا : أى شىء بعد ذلك ؟. فنقول :  
« وأن يستعفن خير لهن » فنقول : هو اثبات الحجاب (١) .

\*\*\*

ونذكر ما قاله الشنقيطى ملخصا عن أضواء البيان : قال :  
أقوال السلف عن الزينة راجع الى ثلاثة أقوال .

**الأول :** بعض بدن المرأة ( الوجه والكفان ) وهذا يخالف  
لاستخدام لفظ الزينة فى القرآن ، فالزينة فى القرآن هو كل ما يتزين  
به خارجا عن أصل الخلقة . فليس المراد .

**الثانى :** ما يتزين به خارجا عن أصل الخلقة ، والنظر اليها  
يستلزم رؤية شىء من بدن المرأة كالخضاب والكحل . وليس المراد  
أيضا . أخذا بالأحوط . لقوله تعالى « **يدنين عليهن من جلابيهن** »  
أى يسترن جميع وجوههن .

**الثالث :** ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ولا يلزم  
النظر اليه رؤية شىء من بدنها ، كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها  
ظاهر الثياب . ا ه . باختصار .

\*\*\*

وقد دخلت حفصة بنت أختى عائشة عبيد الرحمن رضى الله  
عنهم وقد أختمرت بشىء يشف عن عنقها وبها هنالك فشقتة عليها

---

(١) البيهقى باسناد صحيح وفى رواه من وثقه الدارقطنى ( عن حجاب

المرأة المسلمة ) .

وقالت « انما يضرب بالكثيف الذى يستر » موضحة معنى قوله تعالى « **وليضربن بزهرهن على جيوبهن** » من سورة النور .

بقى تفسير معنى الجلاب :

الجلاب هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وكثيرون .

قال الجوهري : الجلاب الملحفة .

وعن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رعوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى : « **يدنين عليهن من جلابيهن** » : فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

وقال عكرمة تغطي ثغرة نحرها بجلابها تدنيه عليها .

وعن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : « **يدنين** ... » خرج نساء الأنصار كأن على رعوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن اكسية سود يلبسناها (١) . وفي رواية « من اكسية سود يلبسناها »

قال القرطبي : « الجلاب ، جمع جلاب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وعن ابن مسعود : أنه الرداء ، وقد قيل أنه القناع .

والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن . وهو واجب لكل النساء .

وعن أم عطية قالت : « قلت يا رسول الله ، احدانا لا يكون لها جلاب ؟ . قال لتلبسها اختها من جلابها (٢) .

(٢) مسلم .

(١) ابن ابي حاتم وابن مردويه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا يقبل الله صلاة الحائض ( أى البالغة ) الا بخمار » (١) .

وعن ابن عباس قال : كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها  
وهى فى البيت طلبا للفضل (٢) .

أما كيف كانت ترخيه ، فإن ابن عباس وعبيدة السلماني  
يقولان : تلويه المرأة حتى لا يظهر منها الا عين واحدة تبصر بها .  
وفى رواية عن ابن عباس وقتادة : تلويه فوق الجبين ، وتشدده ،  
ثم تعطفه على الأتف ، وان ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر  
ومعظم الوجه .

ونهى صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلوى الجلباب أكثر من  
لية منعا من التشبه بعمائم الرجال فقال : لية واحدة لا ليتين ..  
وقال الحسن : تغطى نصف وجهها . قال القرطبي : أمر الله  
سبحانه وتعالى جميع النساء بالستر ، وان ذلك لا يكون الا بها لا يصف  
جلدها ، الا اذا كانت مع زوجها ، فلها أن تلبس ما شاءت لأن له أن  
يستمتع بها كيف شاء . ا هـ .

فمن ححية الكلبى ، قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم  
بقباطى فأعطانى قبطية وقال : اصدعها صدعين ، فاقطع احدهما  
قميصا ، وأعط الآخبر امرأتك تختبر به ، ولتجعل تحتها ثوبا  
لا يصفها » (٣) . ( الصديق : النصف ) .

وعن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة  
بعبد قد وهبه لها ، وعليها ثوب ، اذا قنعت به رأسها لم يبلغ  
رجليها ، وان غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى  
— صلى الله عليه وسلم — ما تلقاه من التحفظ ، قال : « ليس  
عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلارك » (٤) .

(٢) أخرجه رزين .

(٤) أبو داود .

(١) أبو داود والترمذى .

(٣) أبو داود .

وبالتالى فلا بد ان يغطى رجلها .

فمن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة :  
كيف تصنع النساء بذبولهن ؟ قال : يرخين ثيابهن ، قالت : اذن  
ينكشف أقدامهن ، قال فيرخين فراعاً ولا يزدن عليه » (١) .

وذكر أبو هريرة رقعة الثياب للنساء فقال : « الكاسيات -  
العاريات ، الناعمات الشقيات » (٢) .

واستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال :  
سبحان الله ! .. ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟! .. وماذا فتح من  
الخرائن ؟! .. من يوقظ صواحب الحجر .. رب كاسية في الدنيا  
عارية في الآخرة » (٣) .

ودخل نسوة من بنى تميم على عائشة ، رضى الله عنها :  
عليهن ثياب رفاق ، فقالت عائشة : « ان كنتن مؤمنات ، فليس  
هذا بلباس مؤمنات ، وان كنتن غير مؤمنات ، فتمتعن به » (٤) .  
ودخلت امرأة عروس على عائشة - رضى الله عنها - وعليها  
خمار قبضى معصفر ، قالت : « لم تؤمن بسورة النساء امرأة  
تلبس هذا » (٥) .

قال صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما :  
نساء كاسيات عاريات ، مائلات مهيلات : رعوسهن كأسنمة البخت  
المائلة .. لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد  
على مسيرة كذا وكذا » (٦) .

---

(١) أصحاب السنن واللفظ للترمذى .

(٢) (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) القرطبي بإسناده .

(٦) مسلم عن أبي هريرة والطبراني عن ابن عمرو بسند حسن وفيه :



والعجيب أننا نظوى السنة التى تدلنا على آداب الحياة  
الموصلة الى الفوز والجنة ، وننشر ما يعجبنا من سنة ونضرب  
السنة بعضها ببعض ، لنسقطها فى النهاية .. اليك هذا الأثر  
المؤدب للمسلمة ساعة خروجها لحاجتها :

قال عمر رضى الله عنه : ما يمنع المرأة المسلمة اذا كانت لها  
حاجة ، أن تخرج فى اطمارها ، أو اطمار جاريتها .. مستخفية ،  
لا يعلم بها أحد .. حتى ترجع الى بيتها(١) . والاطمار : جمع الطمر  
بكسر فسكون .. وهو الثوب الخلق ..

وأسام عمر وهو ميت دفن رفضت أم المؤمنين عائشة : — ان  
كان محفوظا — أقول رفضت أن تتبذل فى ثيابها وقالت ، هذا  
زوجى ، وأبى .. فما بال هذا !! .

ونرى أنه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع .. الم  
تر الى أن بعض الصحابة والتابعين منعوا نساءهم الخروج !! .

قلت : وقوله تعالى : **« وكان الله غفورا رحيمًا »** دلالة على  
أن النساء كن يتركن الجلايب قبل الآية .. لذا قال القرطبي :  
« وفيه تأنيس للنساء فى ترك الجلايب قبل الأمر المشروع » .

ولعل فى هذا ازالة لشبهة شائعة مفادها أن النجاب من بقايا  
العصر المملوكى والتركى ، وعصر الحریم ، صاحب الحرملك ...  
ولعله أصبح واضحا أنه سلوك اسلامى تعرف به صاحبه باسلامها :  
قال تعالى : **« ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ذلك أدنى  
أن یعرفن فلا يؤذین وكان الله غفورا رحيمًا »** (٢) . وبذلك تتميز  
شخصية المسلمة عن غيرها .

---

(١) القرطبي بسنده .

(٢) الاحزاب : ٥٩ .

ان الاسلام يرسم دائما للمسلم شخصيته التى يتميز بها عن  
باقى الملل والنحل ..

### «وامتازوا اليوم أيها المجرمون» .

— ففى تحويل القبلة اثبات للشخصية وتمييز لها .  
— فى الدعوة الى عدم التشبه باليهود والنصارى .. والتحذير  
من ذلك .

— فى سلوك الفرد .. بيعا ، وشراء ، واجارة ، وتوارثا ،  
ونكاحا ، وطلاقا ..

فى حاكمية الفقيه والاحتكام الى الشرع ..  
فى اسلوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ..  
والاذان بدلا من البوق والناقوس .  
— فى نظام الطعام والشراب والنوم ، واللباس .. فى كل  
شئ ..

، ما ان تلمح المسلم .. الذى يعيش اسلامه .. امامك حتى  
تهتف به ولو كان بين مليون .. أخى فى الله !! ..  
وما ان تلمح المسلمة .. التى تعيش اسلامها .. حتى تهتف  
بها .. ولو كانت بين مليون : أختى المسلمة ..  
أما الذين قالوا بكشف الوجه وأيدوا دعاوهم بأدلة ونصوص :  
مفادها :

١ — لا يمكن أن يعرف أحد احدا الا بكشف الوجه .

٢ — لا يمكن أن يصف أحد احدا الا بكشف الوجه .

فنقول :

بالنبة للدليل الأول فقد جاءت أخبار صحيحة تؤكد ان  
بالامكان معرفة شخص وهو ملثم .. لا متقنع ..

فمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « لما اجتلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، رأى عائشة .. منتقبة .. وسط النساء فعرفها » (١) .

ما سبق أن أردنا من معرفة عمر لسودة بنت زمعة أم المؤمنين وقوله « عرفناك يا سودة لا تخفين علينا » وكانت منتقبة (٢) . وهناك كثير ..

أما الدليل الثانى ، فقد ينكشف الوجه عند هبوب ربح يرفع النقاب ، أو عند النفات أو عند أية حركة ، لا ارادية وفي لمح البصر يمكن للشخص المواجه كشف ملامح الشخصية من بياض أو سواد ، أو يمكن أن تكون المقنعة شفافة ، أو يمكن أن تكون الموصوفة أمة وليست حرة .. والله أعلم .

« ان اشتراط أمن الفتنة في كشف الوجه لا خلاف حوله عند الأئمة ، ولكن لا يمكن توافره ، بالنسبة لعامة الناس ، الذين تظهر أمامهم المرأة سافرة ، وفيهم البار والفاجر ( وعصرنا على أسباب الفتن ، بل الفتن نفسها ، ولا يكاد يجد الفرد معينا على التقوى والطاعة حتى يصدق فينا قول نبينا صلى الله عليه وسلم — ان كان محفوظا — في تعليل سر مضاعفة أجر العاملين من أمته في الفترات بأجر خمسين من الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم : لأنكم تجدون ما يعينكم ، وهم لا يجدون ) . ومن ثم فان هذا الشرط يدل على أن الأصل في عورة المرأة هو جميع جسدها ، وأن الاستثناء هو في اباحة كشف الوجه والكفين ، اذا أمنت الفتنة والشهوة ، أو دعت لذلك ضرورة .. من شهادة ، أو خطبة ، أو ما شابه ذلك ، لأن عامة حاسن المرأة في وجهها ، والفتنة فيه أكثر منها في سائر الجسم .. » .

ان اعتبار أمره تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلا على أن وجوه النساء لم تكن مغطاة مجرد ظن ، بدليل ترتيب آيات الحجاب ، حسب نزولها ، وهى :

(٢) سبق تخريجه وهو عن عائشة .

(١) أخرجه ابن سعد .

( أ ) قوله تعالى : « **وقـرن في بيوتكن** » (١) خاص بكل النساء ، حيث تأمر النساء بلزوم البيوت ، والانكفاف عن الخروج منها الا لضرورة .

(ب) قوله تعالى : **واذا سالتوهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب . ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن** » (٢) .

يقول القرطبي : « ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة ، من أن المرأة كلها عورة : بدنها وصوتها ، كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك الا لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض ، وتعين عندها » .

( ج ) قوله تعالى : « **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** » (٣) .

يقول القرطبي : « كما كانت عادة العربيات التبذل وكشف الوجوه أمر الله الرسول أن يأمرهن بادناء الجلابيب عليهن ، إذا اردن الخروج الى حوائجهن . وادناء الجلابيب يشمل تغطية الوجوه ، كما بين ابن عباس وعبيدة السلماني .

( د ) قوله تعالى : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . . الآية . . . وقوله تعالى : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** » الآية (٤) . . .**

قال القرطبي : فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . الى آخر ما سبق أن نقلناه . . » .

(٢) الاحزاب : ٥٣ .

(٤) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(١) الاحزاب : ٣٥ .

(٣) الاحزاب : ٥٩ .

« وبالتأمل في ذلك نرى الأمر بالحجاب نزل في الأحزاب في السنة الخامسة ، قبل الغض في سورة النور : في السنة السادسة ، والحكمة في ذلك أن الغض ، مع بقاء الوجوه سافرة ، قد يشق على بعض النفوس ، ولكنه مع الحجاب أيسر .. ومن ثم .. فان الأمر بالغض نزل تأكيدا للحجاب القائم فعلا . أى أنه لا يجوز النظر الى المرأة الأجنبية وان كانت محجبة سدا للذرائع ، ودرءا للفتنة « (١) . والحاقا لما ذكرناه من قبل من أن النجاب ليس ميراثا مملوكيا ، أو تركيا ، ولكنه سلوك اسلامي ، وأمر رباني ، نذكر هذه الأخبار ..

عن عائشة قالت : فبينما أنا جالسة في منزلي ( تعنى مكان الجيش في غزوة بنى المصطلق ) غلبتني عيني ، غممت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ، ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأولج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد انسان نائم ، فأتاني ، فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخرمت ، وفي رواية فسترت وجهي عنه بجلابي .. الحديث (٢) .

عن أنس في قصة غزوة خيبر ، واصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه ، قال : « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج ، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله لصفية ، لتضع قدمها على فخذه ، فأبت . ووضعت ركبتي على فخذه ، وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه « (٣) .

(١) تعقيبات دار الاعتصام على : الحلال والحرام .. الطبعة الثامنة .

(٢) البخارى ومسلم وأحمد .

(٣) البخارى ومسلم وأحمد وابن سعد والبيهقى .

وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهى متنقبة ، تساله عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى ، فقال لها بعض أصحابه : جئت تسالين عن ابنك وأنت متنقبة؟! .. فقالت : ان ارزا بابنى ، فلن ارزا بحياتى .. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « ان ابنك له اجر شهيدين » قالت : ولم ؟ .. قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » (١) .

وعن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : « جاءت امرأة الى سبرة بن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل اليها ، فسأل الرجل ، فأنكر ذلك ، وكتب فيه الى معاوية — رضى الله عنه — قال : فكتب : ان زوجة امرأة من بيت المال ، لها حظ من جمال ودين قال : ففعل . قال : وجاء المرأة متنقعة » (٢) .

وذكر الزيلعى فى رفع الراية آثارا كثيرة تبين أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الاماء اللاتى يتجلببن ، ويتقنعن ، ويتنقبن تشبها بالحرائر . ويذكر انه ضرب أمة لآل أنس ، راها متنقعة ، فقال : اكشفى رأسك لا تشبهى بالحرائر (٣) .

وقد نقل هذا عن عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى مصنفيهما . ونسوق آخر دليل .. شطر بيت لشاعر عباسى ، يقول فيه معبرا عن النقاب الذى ارتدته النسوة :

سفنرن بدورا وانتقبن أهلة

وهو يصور النقاب حينما يصنع من وجه المرأة هلالا به العينان .

(١) أبو داود عن ثابت بن شماس .

(٢) البيهقى وسنده حسن .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه .

والمرأة ترخى ذبيلا .. كما فكرنا .. ما بين الشبر والذراع  
يشهد على ذلك .

عن أم سلمة ، أنها قالت لها امرأة : انى أطيل ذبلى وأمشى  
فى المكان القدر ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« يطهره ما بعده » (١) .

عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله  
ان لنا طريقا الى المسجد منتنة ، فكيف نفعل اذا مطرنا ؟ قالت :  
ققال : اليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟ قالت : بلى . قال :  
فهذه بهذه (٢) .

ولقد كانت المسلمة تجتهد الا يراها أحد ، وهى فى الصلاة  
أشد حرصا على التستر بثيابها .

فمن عائشة قالت : لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها :  
درع وجلباب وخمار . كانت عائشة — رضى الله عنها — تحل  
ازارها تتجلبب به النسوة (٣) .

والدرع هو قميص المرأة كما جاء فى القاموس .

وشروط حجاب المرأة المسلمة .. بعد تلك الجولة الطويلة  
ليس كما ذكرت الكاتبة ، ولكنها (٤) .

**الأول :** استيعاب جميع البدن حتى الوجه والكفين ، الا فى  
الصلاة والحج ان أمنت الفتنة ، فان لم تأمن الفتنة سترت الوجه

---

(١) الأربعة الا النسائى .

(٢) أبو داود .

(٣) أبو داود .

(٤) ابن سعد باسناد صحيح على شرط مسلم .

(٥) أرجع الى حجاب المرأة المسلمة لللاباتى . مع التقيد بما عدلناه فى

الشرط الاول والخامس .

والكفين ، وكذلك أمام الخاطب . أما القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا فلها أن تتخفف من ذلك . وقد سبقت الأدلة .

**الثاني :** ألا يكون الثوب زينة في نفسه . بدليل عموم قوله تعالى : « **ولا يبيدين زينتهن** » وقوله تعالى : « **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » وحديث : ثلاثة لا تسأل عنهم .. وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنها » (١) .

والتبرج .. أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ، وما يجب عليها ستره ، مما تستدعى به شهوة الرجل .

قال صلى الله عليه وسلم : « **الرافلة في زينتها في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها** » (٢) .

قال الذهبي في الكبائر : « ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة .. اظهار الزينة والذهب واللؤلؤ » .

ومن هنا ثبت بطلان قول الكاتبة : « **ألا يكون مبالغا في زينته وزركشته** » .

**الثالث :** أن يكون صفيقا لا يشف . وقد سبقت أدلته .

**الرابع :** أن يكون فضفاضا غير ضيق يصف وقد سبقت أدلته .

**الخامس :** ألا يكون مبخرا مطيبا : وقد سبقت أدلته .

**السادس :** ألا يشبه لباس الرجال .

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » (٣) .

---

(١) أحمد بسند صحيح ( عن الألباني ) وعزاه السيوطي الى كثيرين .

(٢) الترمذي عن ميمونة بنت سعد .

(٣) أبو داود وابن ماجه وأحمد . قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح



وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (١) .

وفي الحديث : « لية لا ليتين » كما أسلفنا .

**السابع :** الا يتشبه بزى الكافرات : لقوله صلى الله عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » (٢) .

**الثامن :** الا يكون ثياب شهرة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألبه فيه ناراً » (٣) .

ونختم هذه الجولة الطويلة ، بما ذكره عبد العزيز بن خلف العبد الله ، في كتابه « نظرات » ( بتصرف ) .

وللمراة خمس حالات تمارس فيها حياتها يختلف فيها زيبها حرمة وحلا :

**الاولى :** حياتها الخاصة ، عندما تكون بخوة ، أو مع زوجها فليس لها عورة .

**الثانية :** حينما تكون مع نساء ، أو مع ذى محرم ، أو مع خاطب بحضور ذى محرم ، فانه لا يجوز لها أن تتبذل في نفسها وفي مواضع زينتها ، ويرى الخاطب منها الوجه والكفين ويسمع صوتها « وليس على الدوام بل لحين الاتفاق ، أو الترك » .

---

(١) أحمد .

(٢) أحمد بإسناد حسن ، وكذا قال ابن تيمية ، قال الحافظ العراقي سنده صحيح وصححه ابن حبان .

(٣) أبو داود عن ابن عمر ، وابن ماجه عن طريق أبي عوانة .

**الثالثة :** حين تبرز للرجال الأجانب عنها وتتعرض لهم ، فيجب ألا تظهر من زينتها أى شيء سوا في ذلك زينتها الأصلية والمكتسبة ، قليلا أو كثيرا ، فهى كلها عورة إلا ما ظهر منها بدون قصد ، أو يحكم الضرورة .

**الرابعة :** حينما تكون في الصلاة ، فكلها عورة حتى صوتها ، إلا الوجه والكفين ، والزينة تابعة لموضعها ، ويحرم عليها لبس ثوب شفاف يصف شيئا من بشرتها في تلك الحال . ذلك إذا كان لا يرى الأجانب وجهها ، فان خافت أن يروه ، سترت وجهها وهى في الصلاة .

**الخامسة :** الإحرام بالحج فيحرم عليها ستر وجهها لأنه نسك ، إلا حينما يمر الرجال الأجانب ، فان عليها ستر وجهها بالسدل ، أو بما ينوب عنه ، ولكن بدون نقاب وقفازين لليدين عملا بحدوث النهى .

قال : وقد أجمع العلماء على هذه الصورة في الإحرام . وحكى إجماعهم الحافظ في الفتح ، وابن رشد في البداية وغيرها .

وفي هذا الإجماع ، على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها في الإحرام عندما يحضرها الرجال الأجانب ، يجعل كشفه محرما وبالتالي فان كشف المرأة المسلمة لوجهها خارج الإحرام بحضور الرجال الأجانب أشد حرمة ، وأعظم وبالا . اهـ .

هذا فضلا عن اظهار الزينة . فعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : منها : التبرج بالزينة لغير محلها(1) . الخ . مما جاء في كتاب نظرات في حجاب المرأة المسلمة لعبد العزيز خلف .

---

(1) أبو داود .

## باب الزينة

تخلط الكاتبة هنا في الزينة بين الرجل والمرأة . وتنقل احكام الرجال للنساء ، وتخلط بين ما يجوز للزوجة أن تفعله لزوجها ، أو في بيتها بمعزل عن الأجانب ، وبين ما يحرم عليها اظهاره أمام الأجانب . ومعظم ما أنت به من احكام خاص بالرجال لا بالقوارير . وليس من الرفق بالقوارير نصحن بما يوردهن مورد الهلاك . فمسألة اللحية والطيب . والتجمل للمسجد . الخ خاص بالرجال دون النساء .

أما بالنسبة لزينة المرأة فننقل قول القرطبي :

الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة :

فالخلقية : ( بكسر الخاء وسكون اللام ) وجهها فهو أصل الزينة ، وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم .

والمكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلى ، والكحل ، والخضاب .

ومن الزينة ظاهر ، وباطن . . .

فما ظهر فسيباح أبدا لكل الناس ، من المحارم والأجانب .

وما بطن فلا يحل ابدائه ، الا لمن سماهم الله في الآية .

وليس هناك زينة ، تباح لكل الناس ، مع أمر الناس بغض البصر ، الا الثياب ، على الا تكون زينة في نفسها . لحديث أم سلمة الذي أوردناه ، وفيه . . . « خرج نساء الأنصار ، كنن على رعوسهن الغريبان ، من اكسية سود يلبسهن » .

وكن لبسن الجلاب . والجلاب هو الملاءة التي تلتحف به

( م ٦ — مهلا ياصاحبة القوارير )

المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال . وهى سبعة اقوال ، أوردها الحافظ فى الفتح . وجزم بهذا البغوى فقال : هو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار .

وقال ابن حزم : هو ما غطى كل الجسم لا بعضه ، وقال ابن كثير : هو الرداء فوق الخمار . وهو بمنزلة الأزار اليوم . ويعنى ابن كثير بهذا الملاءة التى يلبسها نساء الأحياء الشعبية بمصر .

وقال أنور الكشميرى فى فيض البارى : وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لا تخرج ان لم يكن لها جلباب . والجلباب رداء ساتر من القرن الى القدم . فالخمر ( بضم تين ) فى عامية الأحوال ، وادناء الجلباب فى حالتين : اذا خرجت من بيتها لحاجة ، أو اذا دخل أجانب بدليل أن حفصة رضى الله عنها تجلببت ، عندما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرجعها بعد الطلاق (١) .

وتحرم الزينة المكتسبة على المرأة فى حالة اعدادها ، لا تترين لنفسها ولا تترين لغيرها .

— فعن أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب . وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ، فى نبتة من كست اظفار — وكنا ننهى عن اتباع الجنائز (٢) » .

والنبتة : القدر اليسير من الشيء ، والكست : لغة فى القسط وهو معروف ، والاظفار ضرب من العطر . والعصب : ضرب من البرود .

(١) أخرجه ابن سعد ورجالاه كالم نقات وقيل مرسل .

(٢) الخمسة الا الترمذى .

— وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلى ، ولا تختضب ، ولا تتحل ولا تتمشط بشيء إلا بالسدر تغلف به رأسها » (١) .

والمشقة : ما صنع بالمغرة بسكون العين وهى الطين الأحمر .  
وأخيرا .. فاننسا نذكر بالحديث الذى رواه الترمذى :  
« الرافلة فى زينتها فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » .  
والله أعلم ...

\*\*\*

## الألوان :

ونهدى الكاتبة هذه النصوص ، وان كنا قد رأيناها قريبة من الاعتدال فى مسألة اختيار الألوان ، ونصح التوارير بها .

أهدى المنذر بن الزبير أسساء رضى الله عنها كسوة مروية وكوهية ، أى من مرو ، وكوهستان . فلمستها بيدها ( بعد ما كف بصرها ) فقالت : ردوا عليه كسوته . قال : فشق ذلك عليه ، وقال : يا أمة : انه لا يشف ! . فقالت : انها ان لم تشف ، فانها تصف « (٢) .  
ومن الكبائر أن تلبس المرأة ما يصف .

كسا عمر رضى الله عنه الناس القباطى ، وهى ثياب من مصر رقيقة بيضاء ، ونهى عن كسوتها النساء ، وقال لعبد الله بن أبى سلمة انها تشف « (٣) .

---

(١) الأربعة الا الترمذى . وهذا لفظ أبو داود .

(٢) ، (٣) البيهقى ( حجاب المرأة المسلمة ) .

وقالت عائشة رضى الله عنها : « انما الخمار ماوارى البشرة والشعر » (١) .

فمن هذه النصوص نرى أن لون الثياب لا بد أن يكون مما يستر البشرة ولا يشف ، وبالتالي فلا يكون في لونها . أى لون البشرة . كما رأينا من قبل أن الثياب كانت تصبغ بالمغرة ، وهو الطين الأحمر . وقد رأينا كيف ذمت عائشة لابسة الخمار القبطى المعصر . وعائشة فعلت ذلك عندما كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فمن امرأة بنى أسد قالت : « كنت عند زينب ، امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة ، فبينما نحن كذلك ، اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع . فلما رأت زينب ذلك ، علمت أنه كره ذلك ، ففسلته ، ودارت كل حمرة . فرجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل » (٢) .

وعن عبد الله رضى الله عنه قال : أهديت الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سراء ( بكسر السين وفتح الياء ) فبعث بها الى فلبستها ، فعرفت الغضب فى وجهه ، فقال : انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ، انما بعثت بها اليك لتشققها خمر بين النساء (٣) .

والحلة أزار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، سراء : برد فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حرير ، أو ذهب خالص .

وهنا نرى النساء تلبس ما وصفنا من الثياب .

---

(١) الحجاب لللباتى .

(٢) أبو داود .

(٣) متفق عليه .

كانت أسماء بنت أبى بكر ، رضى الله عنها ، تلبس المعصفرات . . وهى محرمة . . ليس فيها زعفران(١) . والمعصفرات أى المصبوغة بالعصفر ، وهو نبات يصبغ بالصفرة .

عن أم خالد قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب ، فيها خميصة سوداء ، فقال : « من قرون أكسو هذه ؟ . فسكتوا . فقال : أتتوني بأم خالد ، فاتى بى ، فألبسنيها بيده ، وقال : أبلى وأخلقى ، — وأخلقى ( بالفاء والقاف ) — مرتين — وجعل ينظر الى علم الخميصة ، ويشير بيده الى ويقول : يا أم خالد : هذا سنا . يا أم خالد هذا سنا(٢) ، والسنا بلسان الحبشة : الحسن والخميصة ، كسواء أسود له لم ، فان لم يكن له علم فلايس بخميصة والعلم : رسم الثوب ورقمه .

وهذه بعض احاديث وصفت بعض الالوان فى ثياب النسوة . . ولها الحق فى أن تلبسها . . والسؤال الذى يطرح نفسه : وأين؟؟ ومتى؟؟ .

والجواب بالسرعة نفسها ، فى كل مكان ، وفى أى وقت ولكن بشرط واحد فى حالة واحدة . .

أمام نفسها أو زوجها أو محارمها . لا شروط ولا قيود . ولكن أمام الأجانب فى دارها كان ذلك أو خارج دارها . . فالأمر مختلف لا لون الا الأسود . .

وإذا كانت ذات النطاقين قد لبست فى الحج المعصفرات ، فلم يرد النص أنها طافت به ، وإنما النص : وهى محرمة . . وهذا يحتمل وجودها ، أنها كانت فى دارها ، أو أنها كانت تحت

---

(١) مالك .

(٢) البخارى وأبو داود .

الجلباب ، الخ .. وسياق الخبر يراد به الاخبار .. عن عدم  
التطيب أثناء الاحرام . اما ترى الى النص يقول : ليس فيها  
زعفران ؟ .

اذن كيف تتبدى أمام الأجانب ؟ .

اننا قد أسلفنا حديثين بهذا المعنى : ولا بأس باعادتهما بنصهما  
كاملين ، للتذكرة .

\*\*\*

عن أم المؤمنين عائشة — رضى الله عنها — قالت : « ما رايت  
أفضل من نساء الأنصار ، ولا أشد تصديقا بكتاب الله ولا ايمانا  
بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : « **وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى  
جُيُوبِهِنَّ** » انقلب اليهن رجالهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ،  
ويتلوه الرجل على امراته ، وابنته ، وأخته ، وعلى كل ذى قرابة  
فما منهن امرأة الا قامت الى مرطها المرطل ، فاعتجرت به ، تصديقا  
وايمانا بما أنزل الله فى كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، متعجرات . كآتهن على رؤوسهن الغربان من  
الأكسية » .

فهؤلاء .. كل الأنصاريات .. امرأة الرجل : وابنته ،  
وأخته . وكل ذى قرابة .. يخرجن صباحا للصلاة بثياب كآتهن  
الغربان منها . ترى . ما لون الغراب ؟ . والحديث الثانى يشرح .

عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : « **يَدْفِنِ . . .** »  
خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة .  
وعليهن أكسية سود يلبسناها .

وكيف تكون اذن :



يقول ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رعوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا واحدة » .

قلت : وأيضا في دورهن بحضرة الأجانب بدون خلوة .

\*\*\*

## المـوـبـيـلـات :

لا يهم اختلاف أشكال الأزياء في البلاد الاسلامية . المهم أن نصيب السنة فيها ، والحاك أو الملاءة ، أو المقتعة أو الجلباب . الخ . كل ذلك يكاد يتشابه في كونه يستتر الجسم كله من القرن ( الشعر ) الى القدم ..

ولكن المهم أن دعوة الكاتبة الى اتباع أحدث صيحات الأزياء العالية شيء لا يرضى به الاسلام .. ان فيه تشبها بالكافرات . والحديث الشريف يقول : « من تشبه بقوم فهو منهم .. » وهو شيء ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحب مخالفتهم .

قال صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم ، حذو القذة بالقذة ( بضم القاف وتشديد الذال ) ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ ( ٢ ) » ( وفي رواية للبخارى : لتأخذن امتى مأخذ القسرون قبلها : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ..

وقد قدمنا أن الاسلام يجب علينا مخالفتهم في كل شيء . ولن أراد التوسع فعليه بكتاب ابن تيمية : أحمد الموسوم باسم لقتضاء الصراط المستقيم : مخالفة أصحاب الجحيم . فهو جم المنافع . والله أعلم ..

( ١ ) الشيخان عن أبي سعيد وأخرى للبخارى عن أبي هريرة .



# الزينة البدنية

تصنيف الشعر ( الكوافر ) :

تدعو الكاتبة الى وجوب العناية بالشعر ارضاء للزوج ،  
واشترطت أن تكون المصنفة امرأة ..

حقا .. ان المرأة مأمورة بأن تبدو أمام الزوج في صورة تدير  
كما جاء في الحديث الشريف :

١ - عن ابي امامسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زرجة صالحة .. وان  
نظر اليها سرته .. الحديث (١) .

كما أنه يجوز أن تأخذ من شعرها :

٢ - فعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : « دخلت على  
عائشة أنا وأخوها من الرضاعة .. » الحديث .. وفيه : وكان  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يأخذن من رعوسهن حتى تكون  
كالوفرة (٢) .

قال النووي : الوفرة : اثنع وأكثر من اللمة ، واللمة : ما يلزم  
بالمنكبين من الشعر . قاله الأصمعي . وقال غيره : الوفرة : أقل  
من اللمة ، وهي ما لا يجاوز الأذنين . وقال أبو حاتم : الوفرة ما على  
الأذنين من الشعر . قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى

---

(١) ابن ماجه .

(٢) مسلم بشرح النووي وهو حديث طويل في باب الحيض .

المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون ، والذوائب ،  
ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلمن هذا بعد وفاته ،  
صلى الله عليه وسلم ، لتركهن التزين ، واستغنائهن عن  
تطويل الشعر ، وتحقيفا لمثونة رؤوسهن .. وهذا الذى ذكره  
القاضى عياض ، من كونهن فعلمنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم  
لا فى حياته ، كذا قال غيره ، وهو متعين .. ولا يظن بهن فعلمه فى  
حياته ، صلى الله عليه وسلم .

قال : وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء .

والله أعلم ..

قلت ويتبقى مبدأ ظهور المرأة ، أمام اجنبية قد تنعتها للنساء  
أو الرجال ، محارم أو غير محارم ، وهو منهى عنه .

٣ - وعن على قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن تحلق المرأة رأسها(١) . قلت وفيه التشبه بالرجل .

**النص :**

أباحث الكاتبة للمرأة أن تزيل عبسة بين حاجبيها وما شابه  
ذلك وحددت ذلك بقولها ( الى حد محدود .. ودون افراط أو  
تفريط ) كما تفعل بعض الخليعات . اه .

وننقل نص ما قاله الطبرى : « لا يجوز للمرأة ، تغيير شىء من  
خلقتها ، التى خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص ، التماسا لحسن ،  
لا لزوج ولا لغيره . كمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما  
توهم البلج ، أو عكسه ، أو يكون شعرها قصيرا أو حثيرا فتطوله  
وتغزره بشعر غيره . فكل ذلك داخل فى النهى . وهو من تغيير  
خلق الله .

---

(١) النسائى .

ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية . اه مختصرا .  
قلت : أما الضرر والأذية كان ينبت لها لحية أو شارب . الخ . .  
منعا من التشبه بالرجال . وهذا مفاد قول عائشة : أسطى عنك  
الأذى .

والله أعلم . . .

### الطيب :

نسيت الكاتبة أن تفرق بين طيب الرجال ، وطيب النساء .  
وقد نقلت عن الشيخ الغزالي قوله عن المرأة :

« من حق المرأة أن يكون جسمها مطهرا ، ولا تكون رائحتها  
منفرة ، ولها أن تستعمل طيبا يمنع الروائح الكريهة ولا يثير الفتنة » .  
كما نقلت عن بنت الشاطيء كلاما . يمكن توجيهه للرجل ،  
وللمرأة .

ونقول : حقا . . للمرأة أن تضع طيبا في دارها تعصف رائحته  
في كل أجواء الدار ، أمام زوجها ومحارمها ، ولتبدو طيبة الرائحة ،  
عطرة الأنفاس في بيتها ، دون أن يراها غير ذى محرم .  
أما أن تبدو أمام أجنبي ، في دارها كان أو في الشارع . . فذلك  
منهى عنه . .

ان المرأة مأمورة أن تبدو أمام الأجنبي تفتلة . فالأنف يزنى كما  
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — تفتلة ، حتى لا يجد  
القوم ريحها . . تفتلة بفتح التاء وكسر الفاء : أى تغير ريحها ، تفتلة  
لا عطرة ، والا احتجبت . . لا تمر بهم ، وتمكث في دارها لا تخرج . .  
حتى لا يجد القوم ريحها .

عن أبى أيوب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

**والحياء ، والتعطر ، والسواك والنكاح ، من سنن المسلمين** (١) «  
أى فى حق النساء والرجال جميعا .

وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب .. عند الاحرام ، فاذا عرفت احدانا ، سال على وجهها ، فبأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يتهاننا » (٢) .  
ونضمد : نلطخ ، والسك : نوع معروف من الطيب .

وعن حميد بن نافع قال : اخبرتنى زينب بنت أبى سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة : قالت : دخلت على أم حبيبة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، حين توفى أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق ، أو غيره فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول : « لا يدخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا(١) » .

وقالت : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها . فدعت بطيب ، فمست منه .. ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل لامرأة .. الحديث . أو نحوه .

هذه أحاديث تبيح الطيب للنساء ، ومن ذا الذى يحرم ما أحل الله ؟ . ولكن : هل للنساء طيب معين ؟ أم لها طيب فى الشارع ، وأسام الأجنب .. وطيب فى بيتها أمام محارمها وزوجها ؟ ..  
ذلك ما تجيب عنه الأحاديث التالية الشريفة :

فمن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم :

(٢) السنة .

(٢) أبو داود .

(١) الترمذى .

« ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفى لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه ، وخفى ريحه » (١) .

ومن طريق أخرى : ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه ، وخفى ريحه » (٢) .

قال بعض الرواة : هذا اذا خرجت .. اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ايما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » (٣) .

ولا حق لمن قال : لأن الليل مظنة الفتنة ، يريد انها لها أن تخرج بالنهار معطرة . يبطل ذلك ما سنورده من أحاديث ان شاء الله ، وانما خص الليل لفقدان الأمن من وجه ، ومن وجه آخر لأن السماح لهن بالصلاة انما يكون في الليل .

فعن أبي هريرة أن امرأة مرت به ، تعصف ريحها ، فقال : يا أمة الجبار المسجد تريدين ؟ . قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تخرج الى المسجد ، تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع الى بيتها فتغتسل (٤) .

وعنه أيضا — رضى الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن تغلات (٥) .

---

(١) أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن .

(٢) الترمذي .

(٣) مسلم وابو داود والنسائي .

(٤) البيهقي ( عن الالباني ) .

(٥) احمد وابو داود .

وعن زينب امرأة ابن مسعود : « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا » (١) .

قال صاحب نيل الاوطار : تفلات غير متطيبات ، يقال : امرأة ثقلة ، اذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره قال : امرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا تحركن الرجال بطيبهن ، ويلحق بالتطيب ما في معناه من المحركات لدواعى الشهوة : كحسب الملابس والتحلى الذى يظهر اثره ، والزينة ، مع عدم ضرب الرجل لمنع أحداث صوت الحلى والخلخال . اه .

وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عين زانية ، وان المرأة اذا استعطرت ، ثم مرت بالمجلس فهي زانية » (٢) .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب فينظر الرجال اليها ، الا لم تزل في سخط الله حتى ترجع الى بيتها » (٣) .

\*\*\*

### الخصاب وصبغ الشعر :

سن النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تختضب .  
فمن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ .. فقالت : يد امرأة . فقال : لو كنت امرأة لغرت أظفارك ، يعنى بالحناء (٤) .

(١) مسلم . (٢) الاربعة .

(٣) الطبرانى فى الكبير عن ميمونة بنت سعد واحد رجاله ضعيف .. لكن تقويه الشواهد .

(٤) ابو داود والنسائى .



وعن عائشة رضى الله عنها ، أيضا أن هند بنت عتبة قالت  
يا رسول الله بايعنى . قال : لا أباعك حتى تغىرى كفيك كأنهما  
كفا سبع (١) .

وان كان بعض الشراح قد نفى ان يؤجل النبى صلى الله عليه  
وسلم البيعة حتى تختضب ، وفي هذا حدوث مالا يمكن من صفات  
النبوة .

وقد أباح الفقهاء للمتروجة أن تطرف والتطريف نقش الحناء  
في اليد تختضب به . كل ذلك خاص بالقوارير .

أما خضاب الشعر ، وهو فصل أخرته الكاتبة ، فكان أولى  
بها أن تلحقه بهذا ، لأن المصطلح يشمل كلا الموضوعين .

والشيب وقار . . ونور يوم القيامة ، وكذا ينهى عن نتفه .

فعن كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم  
القيامة » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور  
المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام ، إلا كتب الله له بها  
حسنة ، ورفع به درجة ، وحط عنه بها خطيئة » (٣) .

وعن أنس — رضى الله عنه — قال : كنا نكره أن ينتف الرجل  
الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (٤) .

---

(١) أبو داود .

(٢) الترمذى وقال حسن صحيح غريب .

(٣) أحمد والأربعة وابن حبان .

(٤) مسلم .

قال صلى الله عليه وسلم : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » . فقال له رجل عند ذلك : فان رجلا ينتفون الشيب ، فقال : « من شاء فلينتف نوره » (١) .

قال النووي : لو قيل يحرم النتف للنهي الصحيح الصريح لم يبعد . ولا فرق بين نتف من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعدار من المرأة والرجل .

وعن طارق بن حبيب : أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « من شاب شيبة في الإسلام ، كانت له نورا يوم القيامة » (٢) .

ولقد دعت بنا الكاتبة الى الحديث عن الصبغ والخضاب للرجال فضلا عن القوارير . . . فلنبدا بخير الرجال وسيد ولد آدم . صلى الله عليه وسلم .

قيل لسمرة بن جندب : اكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب ، الا شعرات في مفرق رأسه ، اذا أدهن وأراهن الدهن (٣) .  
وقال أنس : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، ولحيته (٤) .

وسئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن قد شاب الا يسيرا ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم (٥) .

(١) البزار والطبراني .

(٢) الحلال في جامعة (نيل الاوطار) .

(٣ ، ٤) نيل الاوطار .

(٥) متفق عليه .

وعن أبي رمثة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكم ، وكان شعره يبلغ كتفيه ، أو منكبيه . وفي رواية : وكان — يعنى النبي ، صلى الله عليه وسلم — قد لطخ لحيته بالحناء . وفي رواية ثالثة : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أبي ، وله لمة بها ردع من حناء ( لطخ من حناء ) وفي لفظ : ... رأيت الشيب أحمر . ثم قال فيه الترمذى : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره (١) .

قال ابن القيم : واختلف الصحابة في خضاب النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة خضب . وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يكثر من الطيب قد أحمر شعره ، فكان يظن مخضوبا . اهـ .

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : دخلنا على أم سلمة ، فأخرجت إلينا من شعر النبي — صلى الله عليه وسلم — فاذا هو مخضوب بالحناء والكم (٢) .

قال الحافظ (نقلا عن الشوكاتى) : يحتمل أن يكون أحمر لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وكذلك الشعور التى تنفصل عن الجسد إذا طال العهد بثول سوادها إلى صفرة .. قال : من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك فى بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، صلى الله عليه وسلم .

ولقد صبغ الصحابة وخضبوا .

(١) أحمد ، ثم أبو داود ، ثم أحمد والنسائى وأبو داود ، ثم الترمذى .

(٢) أحمد وابن ماجه ، وعند البخارى بدون الحناء والكم .

قيل لابن عمر — عندما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه — فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . ولم يكن شىء أحب اليه منها ، كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامتة (١) .

فما حكم الاسلام فى تغيير الشيب انن ؟؟ .

قال القاضى عياض : « اختلف السلف من الصحابة والتابعين ، فى الخضاب وفى جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب افضل . وروى حديثا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى النهى عن تغيير الشيب ، ولانه صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيبه . روى هذا عن عمر ، وعلى ، وابى بكر . . وآخرين .

وقال آخرون : الخضاب افضل . . وخضبت جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة فى ذلك . ثم اختلف هؤلاء . . فكان اكثرهم يخضب بالصفرة . . منهم ابن عمر ، وابو هريرة ، وآخرون ، وروى ذلك عن على . وخضب جماعة منهم بالحناء والكم . وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد . . روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على . . وغيرهم .

قال الطبرى : الصواب ان الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بتغيير الشيب ، والنهى عنها ، كلها صحيحة وليس فيها تناقض . . بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيبه أبى قحافة ، والنهى لمن له شمس فقط . . قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك للوجوب بالاجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض .  
ترى . . ما العلة فى تغيير الشيب ؟؟ .

---

(١) ابو داود .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ان اليهود والنصارى لا يصبغون قخالفوهم »** (١) .  
 فالعلة في استحباب الخضاب مخالفة اليهود والنصارى ، وكان صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بذلك .  
 وقد رأى ابن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : « انى لارى رجلا يحيى ميتا من السنة » . وفرح به حين رآه صبغ بها .  
 وتعلمنا السنة خير ما نخضب به .

فمن أبى ثر رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب : الحناء والكم »** (٢) .

والكم ويسمى النيلة ، وهو نبات يخرج باليمن ويصبغ أسود يميل الى الحصرة . وصبغ الحناء أحمر .

وعن أنس رضى الله عنه قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكم واختضب عمر بالحناء بحتا . أى منفردا (٣) .

ولنا سؤال : اذا كنا قد رأينا ألوان الصبغ .. فهل هناك لون نهى الشارع الحكيم عنه ؟ . لقد أباحت الكاتبة السواد للشباب .. وسنرى من النصوص حكم الشريعة .

فمن جابر بن عبد الله قال : جىء بأبى قحافة ، يوم الفتح ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« اذهبوا به الى بعض نسائه فلتقمه بشيء وجنبوه السواد »** (٤) . والثغامة نبت أبيض اللون والزهر كالمشيب .

(١) الجماعة وفي الباب عن ابن عباس .

(٢) مسلم . (٣) الخمسة وصححه الترمذى .

(٤) الجماعة الا البخارى والترمذى .

واستنبط ابن أبي عاصم من الحديث أن الخضاب بالسواد كان من عاداتهم لذا نهى عنه .

وعن أبي الدرداء مرفوعا : « من خضب بالسواد سئود الله وجهه يوم القيامة » (١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون الجنة » (٢) .

قال المنذرى ، وفي اسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي . اه .

ومن مجموع الأحاديث نستنتج أن حكم الخضاب بالسواد هو الحرمة . وأن كان بعض العلماء أجاز ذلك بشروط منها :

الأول : في القتال حيث كان القتال بالسيف فيكون الشاب أكثر هيبه في عين عدوه .

الثاني : للرجل إذا كانت امراته ممن لا يحترم الشيبة ليكون أشد احتراماً في عين زوجته ، أما ان كانت لا تبالى . . فلا .

قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو بحمرة ، ويحرم خضاب السواد على الأصح .

وللخضاب فائدتان : احدها تنظيف الشعر مما تعلق به .

والثانية : مخالفة أهل الكتاب .

وقد تعقب الشوكاني (٣) من قال بجواز الخضاب بالسواد حيث قال : ان مجرد الأخبار عن وصف قوم يشعرون بالعلية ، حيث

---

(١) الطبراني وابن أبي عاصم وقال الحافظ ابن السند .

(٢) أبو داود والنسائي .

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٨٤ .

رتب الحكم على الوصف فهو فم لهم . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أبى تحافة يلزم الجميع . . وهى مسألة خلافية .

وانتهى الأمر به الى تحريم الخضاب بالسواد .

ومع ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يجب لون الخضاب ويكره ريحه .

فمن كريمة بنت همام أن امرأة ، سألت عائشة عن خضاب الحناء ، فقالت : « لا بأس به ، ولكنى أكرهه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه » (١) . والله أعلم .

\*\*\*

### الذهب والفضة ، والمجوهرات والحريز :

وحكمة تحريم الذهب والحريز والفضة فى بعض حالاتها على الرجال ، فإنه ليس ، كما ذهبت اليه الكاتبة ، مظهرا من مظاهر الترف ، فهناك من المعادن ، ما هى أعلى من الفضة والذهب ، تصنع منها الأواني ، ومع ذلك لم يحرم الأكل فيها . فليس هذا التحريم راجعا الى عامل اقتصادى ، أو رصيد عالمى ، أو عامل رجولى حتى لا يتنافس الرجال مع النساء فيه ، فإن المحرم فى الدنيا ، يحل فى الآخرة ، وما أظن أن الرجال يفقدون فى الجنسية رجولتهم . وإنما الحكمة هنا توقيفية ، من وجه آخر فقد جاءت العلة أن هذا لباس أهل الجنة ، وأن من شرب أو أكل فى ذهب أو فضة فهو يجرى فى بطنه نارا ، وأن من لبس الحريز فى الدنيا حرمه فى الآخرة وأنه لباس الكافرين فى الدنيا وآنيتهم ، وأنه لباس المؤمنين فى الآخرة وآنيتهم . . بذأ صحت الأحاديث . . فلا داعى إذن لأعمال العقل فيما ورد فيه نص .

(١) ابو داود والنسائى .

فعن أبى موسى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :  
**« احل الذهب والحريير للاناث من امتى ، وحرّم على ذكورها »** (١) .  
 عن على رضى الله عنه قال : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم  
 حريرا ، فجعلته فى يمينه ، وذهبيا ، فجعلته فى شماله ، ثم قال :  
**« ان هذين حرام على ذكور امتى »** زاد ابن ماجة **« حل  
 لنسائهم »** (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : **« الحريير والديباج لهم فى الدنيا  
 ولكم فى الآخرة »** (٣) .  
 عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول : **« لا تلبسوا الحريير ، فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه  
 فى الآخرة »** (٤) .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : **« من  
 لبس الحريير فى الدنيا ، فلن يلبسه فى الآخرة »** (٥) .  
 أهدى اليه صلى الله عليه وسلم فروج حريير ، فلبسه ثم  
 صلى فيه ، ثم أنصرف ، فنزعه نزعا عميقا شديدا ، كالكاره له وقال :  
**« لا ينبغي هذا للمتقين »** (٦) .

ومن هنا فان ما ذهب اليه الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه  
 ( الحلال والحرام فى الاسلام ) ، كما نقلت عنه الكاتبة ، ليس الا  
 اعمال عقل فيما ورد فيه نص .  
 مع ملاحظة ، أن تحلى النساء بذلك مشروط بما قدمنا فى باب  
 الزينة . والله أعلم .

(١) احمد والنسائى والترمذى وصححه .

(٢) احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان .

(٣) البخارى .

(٤) ، ٥ ( متفق عليهما .

(٦) متفق عليه .



## الكحل :

وليس الأصل في الاكحال التزوين ، فانه للعلاج والدليل على هذا ما روته الكاتبة ، وما رواه النسائي فيما سنذكره ان شاء الله مع ان وضعه لا يكون عند الخروج ، ولكن بالليل عند النوم ، ولاشك في ان الوضوء يزيله ، فمن فرائض الوضوء الاجتهادية ذلك ، وبذلك يزول اثره ، ولا بد ان نفرق بين الكحل وبين الكيماويات الصناعية التي تلصق بالعين ، وتؤذيها ، وتسبب لها الأمراض والحساسية . . الكحل ولاشئ غيره . يشهد بذلك ما روته الأخت من احاديث ، وما نوردّه الآن :

فمن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهى حادة على زوجها ابن عمر ، فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان (١) .  
والرمد : البياض التى تقذفه العين رطبا .

وعن أم سلمة : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت ان ابنتى اشتكت عينيها افتكحلها ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : لا . . مرتين ، وثلاثا . ثم قال : « **أما هي أربعة أشهر وعشر** » (٢) .

وكنا قد قدمنا ان من شروط موانع الزينة اعداد المتوفى لها ميت أو المتوفى عنها زوجها ، وأن الأول يرضع عنها زيتها لسدة ثلاثة أيام ، أما الزوج فأربعة أشهر وعشرة أيام .

وفي رواية للنسائي انه لما راجعته المرأة في وضع الكحل وهى حادة لشدة شكواها عينيها قال : « **تضعه بالليل وتمسحه بالنهار** » (٣) .

والله اعلم . .

(١) مالك .

(٢) السنة .

(٣) النسائي .

## الوصل :

ذهبت الكاتبة : الى أن وصل الشعر زور ، وهذا ما يتفق مع الحديث الصحيح ، واجماع الجمهور .  
ثم تقول :

ان الاسلام دين اليسر ، فالمرأة الزعراء ، التي أصيبت بمرض ، أجاز لها ابن حجر استعمال الوصل ، وأحاديث الباب حجة . فقد أجاز الوصل بشعر أو بشيء آخر إذا كان يعلم الزوج وأذنه وهذا بالطبع داخل بيت الزوجية وللزوج فقط (1) . اهـ .

وقلت في أول الأمر : نقول قال رسول الله وتقولين قال ابن حجر .. وعدت الى فتح الباري ، ووجدت في الجزء العاشر صفحة ٣٧٥ ما نصه في

« ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً ، سواء كان بشعر آخر ، أو بغير شعر ، إذا كان يعلم الزوج ، وبأذنه .. ثم قال : « وأحاديث الباب حجة عليه » .. فأبى حجر لم يجزه وإنما حكى قول المجيزين من باب الأمانة العلمية ، ثم رد عليهم درءاً للفتنة . وقال : « يستفاد منع تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر » .

والحديث صريح في التحريم : أن ابنتي عريس ، وقد مرضت بالحصبة فتمزق شعرها .. أفأصل لزوجها .. وكان النسب أنها ستزف الى زوجها ، بدليل قولها : وهى عريس ، وقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ذلك بقوله : لعن الله الواصلة والمستوصلة . كما ذكر نحوه البخارى ، وشرحه ابن حجر بما سبق نقله .

فأين أذن وصل الشعر ( بباروكة أو بوشيح .. ) الحق أن كليهما حرام ..

(1) ابن حجر ١٢/٤١٧ حسب قول الكاتبة .

## الماكياج ، والتجمل ، وتغيير خلق الله :

تقول الكاتبة : « الاسلام قد أباح تهذيب الحواجب .. ووضع  
الروائح ، ولبس كافة الألوان والطرز ( الموديلات ) .. ولا مانع من  
استخدام الأصباغ . » اهـ .

ولقد عرفنا حرمة تهذيب الحواجب ، وشروط وضع الروائح ،  
وأحكام الألوان والموديلات ، وبقي حكم الأصباغ .

يقول ابن حجر : ان بعض الحنابلة أجازوا الحف والتحجير ،  
والنقش ، والتطريف .

الحلف لا يكون الا في الشارب ، اما التحجير والنقش والتطريف  
فلا يكون الا بالحناء .. ويؤكد ابن حجر أن المرأة لو وضعت خالا  
( ما تسميه العامة حسنة ) بالكحل أو غيره لكانت فعلت ما لا يجوز  
لأنه تغيير لخلق الله ، ومنه الوشم والوشر ، والوصل . ( والقزع وهو  
أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ، والأمر عام للرجال  
والنساء معا .

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال « نهى رسول الله ، صلى الله  
عليه وسلم عن القزع » ، فقيل : وما القزع ؟ .. قال نافع : « ان  
يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه » (1) .

قال النووي : وأجمع العلماء على كراهية القزع كراهة تنزيه ،  
وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه :  
لا بأس به للغلام . ومذهبنا كراهيته مطلقا للرجل والمرأة لعموم  
الحديث ..

---

(1) متفق عليه .

ولذا فان نتف المرأة شعرات من مقدم الراس هو النمص  
سواء في التحريم .

وفي تفسير قوله تعالى : « **وَأَمْرُهُمْ فليغيرن خلق الله** » .

أوردت الكاتبة قولها : ان المقصود به الخصاء . وهو المشهور  
بنظام الأغوات .. هذا مفاد قولها .

ويقول ابن كثير :

قال ابن عباس : يعنى بذلك خصاء الدواب ، كذا عن ابن عمر .  
وغيرهم . وقد ورد في حديث النهى عن ذلك عند البخارى  
ومسند أحمد .

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى : يعنى بذلك الوشم ،  
بدليل الصحيح عن ابن مسعود : لعن الله الواشمات والمشتوشمات ،  
والنامصات والمنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز  
وجل .. الحديث ..

وفي رواية عن ابن عباس وغيره من التابعين : دين الله عز  
وجل ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : كل مولود  
يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمجسانه .  
وفي مسلم انى خلقت عبادى حنفاء .

ولقد اتضح لنا ان خصاء البشر لم يرد في التفاسير ، وان كان  
يمكن ان يدخل تحت هذا الباب .

ونضيف ان نظام الأغوات .. لم يكن مشهورا على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . وانما هو نظام تركى .

ولقد شكنا بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم :  
انهم يخافون الفتنة ولا يجدون النكاح يختصون ؟ فنهاهم عن ذلك .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، انى رجل شاب ، وأخاف العنت ، ولا أجد ما أتزوج به ، الا أختصى ؟ . فسكت عنى . ثم قال : « يا أبا هريرة جف القلم . بها أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » (1) .

وأجراء أى جراحة للتجميل داخل تحت تغيير خلق الله ، ولذا يحرم — كما قلنا — الوشم ، والوشى ، والنمص ، وغير ذلك . حتى أن بعض الفقهاء أدخل في هذا شارب المرأة ولحيتها . وصرح ابن حجر فى الفتح بأن المرأة اذا كان لها سن طويل يعوقها عن الطعام جاز لها أن تقصره ، أما للزوج أو لغيره فلا يجوز . وتحت هذا الباب تزيل شاربها ولحيتها حتى لا تتشبه بالرجال . أن نبت لها شارب أو لحية . والله أعلم ..



### بين ثوب الشهرة والاختيال :

وخلطت الكاتبة بين المعنيين ، وقد يلبس الرجال ثياب شهرة دون اختيال كأن يلبس ثياب الفقر تزهدا أو ادعاء للزهد أما الاختيال فالمشية المعروفة ..

والاختيال محرم مكروه الا فى الحرب : كما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا دجانة عندما اختال فى إحدى الغزوات وقال : هذه مشية يبغضها الله الا فى هذا الموضع .. أو نحو ذلك .

١ — وعن ابن عمر قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة .. فقال أبو بكر .. الحديث « قال فى نيل الأوطار بعدما أورد الحديث والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فليس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس ، التى لا يؤمن عليها

---

(1) البخارى والنسائى .

من التكبر ، ان لبست غالى الثياب ، من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، لقصد التوصل بذلك ، الى تمام المطالب الدينية . من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات — كما هو الغالب على عوام زماننا ، وبعض خواصه — لاشك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

والكبر يكون في جر الثوب للرجل لا للمرأة .

أما المرأة فعليها جر الثوب سترا لسوقهن ، وقد سبق ذكر الأحاديث ، يرخين شبرا .. يرخين ذراعا ..

أما ان جرت الثوب بنية الاختيال فهذا أمر آخر .

ويتبقى معنى الشهرة .

عن ابن عمر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من لبس ثياب شهرة البسه الله ثوب مذلة .. » الحديث (١) ..

وقبل ان نوضح ذلك ، نستدرك ان هذا لا يعنى أن يتميز المسلم بثيابه التى تميزه عن ثياب الكفار .

وثوب الشهرة : كل ثوب ، يقصد به الاشتهار بن الناس ، سواء كان الثوب نفيسا ، يلبسه تفاعرا بالدنيا وزينتها ، أو خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قال ابن كثير . الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم ، فيرفع الناس اليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . اهـ .

---

(١) اصحاب السنن .

قال الشوكاني : والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ،  
وليس هذا الحدث مختصا بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك ،  
كأن يلبس ثوبا ، يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس  
فيتعجبوا من لباسه .

قال ابن رسلان : وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس ،  
فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق للملبوس الناس  
والمخالف . لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد ،  
وان لم يطابق الواقع .

قال ابن القيم : ولهذا فالذين يمتنعون عما أباح الله من  
الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا ، وتعبدًا ، وبازائهم طائفة  
قابلوهم ، فلم يلبسوا الا اشرف الثياب ، ولم يأكوا الا أطيب والين  
الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ، ولا كلة تكبرا ، وتجبرا ، وكلا  
الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ..

ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب  
العالي والمنخفض . اه .

وأما المغالاة التي تحدثت عنها فهي الإسراف . يقول ابن القيم ،  
وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن يلبس ما تيسر من اللباس :  
الصوف تارة ، والقطن أخرى . والكتان تارة ، ولبس البرود  
اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة والقباء ، والقميص .

وكان على الكاتبة أن تفرق بين الشهرة ، والخيلاء ،  
والمغالاة .

والله أعلم ...

\*\*\*





## الحب ...

على ما نذكر لم نقرأ حديثاً واحداً تحدث عن حب النساء للرجال في معرض المدح الا حديثاً واحداً قالته عائشة رضي الله عنها في معرض جوابها عن سؤال بشأن الحناء فقالت : « كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه » وقد مر الحديث .

وقد تص رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة أم زرع وحبها لأبي زرع وقصة احدى عشرة نسوة . فيما رواه الشيخان والنسائي . ولكن كان ذلك بين .. زوجين ..

أما معرض الذم ، فقد أسلفنا رواية حديث نساء بنى اسرائيل اللاتي كن يبحن عن أحبائهن داخل المسجد !! .

وكذلك تص القرآن الكريم ما جرى لامرأة العزيز في معرض الذم حيث قال تعالى « وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا » . الى آخر ما قصه سبحانه وتعالى علينا من سورة يوسف .

وقد رأينا كيف أن ابن الخطاب — ان صح الأثر — قد أمر باخراج نصر بن حجاج من المدينة . اذ كان جميلاً تتغنى العواتك « أى الجميلات الشابات » وتهتف باسمه . فأمره بخلق لفته ، فازداد وضاءة ، فأمره أن يعتم ، فازداد جمالا . وذلك كما نرى في معرض الذم ..

والأصل ان يكون الحب من جانب الرجال ..

فمن عمرو بن العاص قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أي الناس أحب إليك ؟ . قال عائشة .. فقلت : ومن الرجال ؟ قال أبوها . فقلت ثم من ؟ قال عمر ثم عد رجلا » (١) .

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عشق ففعل ففعل ففعل ، مات شهيدا » وفي رواية : « فهو شهيد » ، وفي رواية عن عائشة : « من عشق وعف وكرم وصبر غفر الله له فأدخله الجنة » (٢) .

والحديث بكل رواياته ضعيف جدا ..

ومع ذلك فلو استشهدت بهذا الحديث وحذفت صفحات كاملة لكانت فعلت خيرا ..

وكل قصص نسمعه ، إنما — كما حكى القرطبي ، والوزير جمال الدين القفطي — إنما يتكلم عن الحب من جانب الرجل لا المرأة ..

إن أية علاقة بين امرأة ورجل يحرمها الإسلام . فإذا ما ذكر رجل امرأة ، وجب عليه أن يكون ذلك لزواج ، لا لعلاقة آثمة يسمونها : الحب الأفلاطوني : في زعمهم .

قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا » (٣) .

أما بالنسبة للمرأة فمثل هذا الأمر : يجب أن يعلم أن وراءه شيطان ، وسببه النظرة ، فهذا من تلبيس إبليس ، والنظرة سهم

---

(١) الشيخان والترمذي .

(٢) اتحاد النبلاء .

(٣) البقرة : ٢٣٥ .

من سهام ابليس مسموم ، كما أخبر الصادق المصدوق . ومع غض  
البصر ، فلن يكون ذلك . ولذا أمرت الآيات في سورة النور بغض  
البصر من جانب المرأة .. مثلها مثل الرجل .

ان المرأة مطبوعة على الحياء والعفة ، وتأثم اذا انسلقت وراء  
افكار شيطانية . لأنها المطلوبة لا الطالبة ، والمرغوبة لا الراغبة ،  
والمخطوبة لا الخاطبة ، والمعقود عليها لا العاقدة ، والمذخول بها  
لا الداخلة فان فعلت غير ذلك تحولت الى امرأة رجلة ( بفتح الراء  
وكسر الجيم وفتح اللام ) وهى ممن يلعنهم الله . تبدو فى تبذل ،  
وخروج على ما جبلت عليه ، من احتشام وكرامة .. وتصون واباء .

وكنت أحب للكاتبه أن تبعد عن هذا الموضوع ، أو أن تتناولوه  
بالنسبة للماجنات المستهترات ، ولا تأتى بأشعار أيا كان قائلها فيما  
لا يليق بالمؤمن ، ولا أعدو الحق اذا قلت فيه هزة بالخلاق المشرع .  
فليلة القدر ، فى نظر العاشق ، لا للاستغفار ، وشهر رمضان  
لا لأصيام ، ولكن كل ذلك ليدعو الله أن يريح العاشقين من الهجرة !!  
فتأمل !!

والرجل مفتور على أن يحب أكثر من واحدة .. فقد كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحب عائشة أكثر من كل زوجاته ويخاف  
أن يؤاخذ فى هذا فيقول : « اللهم ان هذا قسمى فيما أمك ( النواحي  
المادية ) فلا تؤاخذنى فيما لا أمك » النواحي القلبية من ميل وغيره ) .  
وصدق شوقى اذ قال فى حب النبى صلى الله عليه وسلم :

يا لائى فى هواه والهوى قدر  
لو شفقك الوجد لم تعذل ولم تلم

وقد جبل الله المرأة مخطورة على حب الزوج والعشير ، وان  
كن يكفرانه ، أى يكفرون حقوقه ..

ونصح الكاتبة الفتاة العاشقة أن تستخير الله فى هذا الحب

خطأ ، لأن الاستخارة لها مواقيت ، وهى عند اللهم بالشئ ، ولها شروط أن يكون الشئ من المباحات . لا المحرمات ولا المفروضات .  
روى البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، فيقول .. اذا هم أحدكم بأمر .. الحديث ..

وما اظن الفتاة تصلى الله وتقول : اللهم انى استخرك فى أن احب فلانا ! ..

وغيرة الله ، التى ذكرتها الكاتبة ، هى كما اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم : أن تنتهك محارمه . وليس هناك شئ أكثر انتهاكا للمحارم من النظرة التى تعلم بها الفتاة وجاهة منظر المعشوق ! ..  
ولنا اذن أن نسخر من حب كهذا ، اسمه الفصيح العشق .

ونصيحة الكاتبة للفتاة بقولها « لا بأس أن تستشعري عاطفة الحب ، ولكنه الحب الهادى الرزين .! فهذا غير معقول شرعا ولا مقبول ..

ومرة أخرى ، تبيح الكاتبة للفتاة النظرة - وقد رددنا على هذا من قبل - بقولها « ليس غض البصر عدم النظر نهائيا ، أو تجنب النظر .. ولكن المقصود ، هو عدم السماح للعين باطالة النظرة ! كل ينظر للأخر فى حدود !.

أورد هذا الكلام بدون تعليق .

واسأل .. ما مقياس هذه الحدود ؟ .. وما مداها ؟ ..  
ونحن نعوذ بالنساء أدرى بمعنى النظرة ، وما يتلوهن من تنهيد وما يجره من سهر وتسويد !.

إن غض البصر يعنى عدم النظر نهائيا ، ولا يكون النظر الا حاجة .. كخلع ضرس ، أو تضديد جرح ، أو خطبة .. أو ضرورة مشروعة .. أما عدا هذا فلا .. وألف لا ..

والله اعلم ..

## الصـور والتماثيل

تستشهد الكاتبة بسليمان عليه السلام في اباحة التماثيل والتصاوير ، وأثبتنا أن هذا كان مشروعاً عندهم ، وأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا بنص ، وهي مسألة خلافية في أصول الفقه ، ويحسم الأمر هنا أن النص قد ورد ، وفيه تفصيل للأمر .

فمن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غائبا في غزوة غزاهما ، فلما تحببت قفوله ، أخذت نسطا فيه صورة كانت لى ، فسترت به على العرض ، فلما دخل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تلقته في الحجر ، فقالت : السلام عليك يا رسول الله ، ورحمة الله وبركاته . . الحمد لله الذى أعزك فنصرك وأقر عينك وأكرمك . . قالت : فلم يكلمنى ، وغرقت فى وجهه الغضب ، ودخل البيت مسرعاً وأخذ النبط بيده ، فحذبه حتى هتكه ، ثم قال : أتسترين الجدار بستر فيه تصاوير . أن الله لم يأمرنا فيها رزقنا ، أن نكسو الحجارة والطين . قالت فقطعنا منه وسادتين حشوناهما ليفا ، فلم يعب ذلك على . قلت فكان النبى صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما (١) .

النمط ظهارة فراش أو ضرب من البسط . العرض : أى جانب البيت .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسلم وأبو عوانة وابن سعد وأحمد وغيرهم ( آداب الزفاف ) .

« أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون قد دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة شجرة ، ومر بالستر فإيقطع ، فليجعل منه وسادتان مبنونتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا الكلب لحسن أو حسين ، كان تحت نضد لهم ، أمر به فأخرج » . . .  
 وفي رواية : استأذن جبريل على النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : أدخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فلما أن تقطع رعوسهما ، و تجعل بساطا بوطاً . فاننا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير « (١) .

قال سالم بن عبد الله : أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، وكان أبو أيوب فيمن آذنا . . . وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب ، فدخل فرأني ، وأطلع فرأى البيت مستقرا بنجاد أخضر ، فقال : يا عبد الله ، استترون الجدر ؟ قال أبي وأستحيي : غلبنا النساء أبا أيوب . فقال : من كنت أخشى عليه أن تغلبه النساء ، فلم أكن أخشى عليه أن تغلبك . . . ثم قال : لا أطعم لكم طعاما ، ولا أدخل لكم بيتا . . . ثم خرج . . . رحمه الله (٢) .

### تقول الكاتبة :

« في هذه الأيام نكسو الحوائط بالورق أو القماش أو الخشب .  
 فما الحكم ؟ » وتنقل عن النووي قوله : « ليس في الحديث ما يقتضى التحريم لأن حقيقة اللفظ : « ان الله لم يأمرنا بذلك » وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضى التحريم . اهـ .

ونسأل الكاتبة :

ما سياق الاستشهاد بهذا الكلام عن النووي ؟ .

(١) ابوداود والترمذى باسناد جيد ، والرواية الاخرى للنسائي .

(٢) الطبراني وابن عساکر ( آداب الزفاف ) .

جاء في المجلد الرابع بن صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨١٣  
 قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام  
 شديد التحريم ، وهو من الكبائر . . وسواء صنعه بما يمتن أو  
 بغيره فصنعه حرام . . وسواء ما كان في ثوب ، أو بساط ، أو  
 درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو اناء ، أو حائط ، أو غيرها . . ولا  
 فرق في هذا كله بين ما له ظل ، و لا ظل له ، واما تصوير صورة  
 الشجر ، ورجال الأبل ، وغير ذلك ، مما ليس فيه صورة حيوان ،  
 فليس بحرام ، واما اتخاذ الصور فيه صورة حيوان ، فان كان معلقا  
 على حائط ، أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك ، مما لا يعد ممتنا  
 فهو حرام . . وان كان في بساط يداس ، أو مخدة ، ووسادة ونحوها  
 مما يمتن فليس بحرام .

هذا تلخيص مذهبنا . وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، وسالك وأبي حنيفة .  
 وغيرهم .

ثم عرض النووي لذهب باطل فقال :

وقال بعض الساف : انما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس  
 بالصور التي ليس لها ظل . . وهذا مذهب باطل . . فان الستر  
 الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه ، لا يشك احد  
 انه مذموم وليس لصورته ظل . وقال الزهري : النهى في الصورة  
 على العموم . وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي  
 فيه سواء كان رقما في ثوب ، أو غير رقم ، سواء كانت في حائط . .  
 ووثب ، أو بساط ممتن ، أو غير ممتن .

هذا قول النووي . ثم أورد قول المجيزين فقال :

وقال آخرون ، يجوز منها ما كان رقما في ثوب ، سواء امتن  
 أم لا ، سواء علق في حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل ، أو مصورا  
 في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقما أو غيره . واحتجوا بقوله

في بعض احاديث الباب ، « الا ما كان رقما في ثوب » وهذا مذهب القاسم بن محمد . واجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره .  
اما بشأن أثر الصور . وهل تمنع دخول ملائكة الرحمة ؟ .

قال النووي : « فيه كلام وتفصيل .. » .

وبسأن الأثر المادى نورد هذه الأحاديث التى تبين ما بذلك من اسراف .

أورد البخارى فى الأدب المفرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الرجل ليؤجر فى كل شيء الا البناء » .

يحذر من النفقة فى البناء .

وأورد البخارى أيضا فى الأدب المفرد حديثا يحذر فيه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من التطاول فى البناء ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس فى البنين » .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم محذرا من نقش البنين :

« لا تقوم الساعة حتى يبنى الناس بيوتا يشبهونها بالمرجل » .

قال ابراهيم يعنى الثياب المخططة .. عن الادب المفرد .

وعن خباب — رضى الله عنه — أثناء بنائه حائطا له : ان

المسلم يؤجر فى كل شيء بنفقة الا فى شيء يجعله فى التراب .

ويعقب البخارى — رحمه الله — على كل هذا ، الذى رواه

فى الأدب المفرد ، بما بعث به المغيرة الى معاوية : من قوله صلى

الله عليه وسلم ، وكتب فى آخر كتابه : انه ، صلى الله عليه وسلم ،

وكان يقهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال .

فالصورة حرام .. كما ثبت لنا .. ذات ظل كانت ، او

بغير ظل ..



## وللعب الاطفال كلام . .

فمن عائشة رضى الله عنها : « أنها كانت تلعب بالبنات ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى لى بصواحبى يلعبن معى » .  
وفى رواية عنها : « أنه كان لها بنات — اللعب — فكان اذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم استتر بثوبه منها » . قال ابو عوانة : لكى لا تمتنع .

وعن حديث آخر فى اتخاذها فرسا ، له جناحان من رقاع . قال الحافظ : « واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب بها ، من أجل لعب البنات بهن . وخص ذلك من عموم النهى ، عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ، أنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . ( نقلًا عن آداب الزفاف ) .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غداة عاشوراء الى قرى الأمصار ، ( التى حول المدينة ) : « من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم ، قالت : فكنا نصوم بعد ، ونصوم صيائنا الصغار منهم ان شاء الله ، ونذهب الى المسجد ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فنذهب به معنا . . فاذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطينا ذاك . . حتى نكون عند الإفطار » . . . وفى رواية فاذا سألونا الطعام ، أعطيناهم اللعبة تلهيهم ، حتى يتموا صومهم (1) .

وقال النووي : « قال القاضى : الا ما ورد فى اللعب بالبنات ، لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن اباحه اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث » . . والله أعلم . .

(1) البخارى ومسلم .

وبذا نرى أن لعب الأطفال بشكوك فيها ، ولقد أوردت  
الكتبة اباحتها لعرائس الحلوى ، ونقول انها محرمة او على الاقل  
مكروهة . لسببين :

الأول : انها تمثال . والثانى : انها فى مناسبة مبتدعة .

فمولد النبى صلى الله عليه وسلم بكرم عندنا ، وتكريمه  
عندنا نتأسى فيه بتكريم المصطفى صلى الله عليه وسلم له . . كل  
أسبوع . . لا كل عام . وبصورة اسلامية لا مبتدعة . ولا تشبها  
بالنصارى .

فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال :  
« هو يوم ولدت فيه ، ونزل على فيه » (٢) .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الناس فى  
احتفال سنوى ، ويقدم فيه للأطفال عرائس الحلوى ، ولا يقدم  
للناس مواعظ ، ولم يكن يدع لمثلة داعرة ، او مغنية فاجرة ، أن  
تضع فى عينها دموعا صناعية ، لتغنى ليوم مولده : او افتعلتها ،  
اثناء تسجيلها ، فى الوقت الذى تكون هى فيه عند اذاعة الأغنية  
او التمثيلية تحتسى ككوس الخمر فى سهرة حمراء ! .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتفل بعيد ميلاده  
كما يفعل النصارى . ولم يكن صلى الله عليه وسلم ، يأمر أحدا  
بذلك .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء ليحطم  
الأصنام ، وارسل رسله بعد فتح مكة لذلك . وهو يقول : « وقُلْ  
جاء الحق وزهق الباطل ، ان الباطل كان زهوقا »  
فكيف نقدم لأطفالنا الأصنام يوم ميلاد محطم الاصنام ؟!

وتبيح الكاتبة التماثيل الصغيرة ، والتماثيل تماثيل صغرت  
أم كبرت . للزينة كانت أو للتعظيم . .

وأحالتنا الكاتبة الى كتاب الحلال والحرام فيما يختص بكسوة  
الحوائط بالصور . قال :

— ولا يؤخذ من الحديث ، أكثر من الكراهة التنزيهية ،  
لكسوة الحيطان ونحوها بالسائر ( ذات التصاوير ) قال النووي :  
وليس في الحديث ما يقتضى التحريم لأن حقيقة اللفظ : « أن الله لم  
يأمرنا بذلك . هذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضى  
التحريم » . اهـ .

ثم يقول : ومن أجل هذه الأحاديث ( سنعرض لها ان شاء الله  
في الرد ) ومثالها قال بعض السلف : « انما ينهى عما كان له ظل  
( أى الجسم ) ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل » . اهـ .

ويصطدم الكاتب هنا بمذهب النووى فيقول في الهامش :

« ذكره النووى ( فى شرح مسلم ) ورد عليه وقال انه مذهب  
باطل ، وتعقبه الحافظ فى الفتح ، بأنه روى بسند صحيح عن  
القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، ومن أفضل أهل زمانه » . اهـ .  
وينتهى الكاتب الى أن الشارع أباح ما يمتن ، وبقي النهى فيما  
لا يستهـن .

ويضعنا الكاتب أمام سؤالين :

أحدهما : هل تجوز كسوة الحوائط أم لا ؟ .

ثانيهما : فان جاز ، فهل تجوز الكسوة بما فيه صور لما فيه  
الروح أو غيره ؟ .

وجوابنا عن الأول : هو ما نقله الكاتب عن النووى ، غير

ان النووي قال : « وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى من أصحابنا ، هو حرام ، بعد ان ذكر ان الاصحاب استدلوا بالحديث ( ان الله لم يأمرنا . . ) على انه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجيد البيوت بالثياب . وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم . » . هذا هو الصحيح .

وجوابنا عن الثانى انه لا يذهب بك الظن ، مذهب من قال باباحته : اى التصوير لو كان فى ثوب أو غيره ، اعتمادا على قوله : « أما سمعته يقول ، الا رقبا فى ثوب » . وذلك ما ذكرته الكاتبة ، وعللت به أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بازائه ولم يأمرها بتمزيقه . حيث قالت رضى الله عنها : « كان لنا ستر تمثال طائر ، وكان الداخل اذا دخل استقبلته ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا » . . .

قال النووي : هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخل ويراه ولا ينكره ، قبل هذه المرة الأخيرة ، بدليل أمرها بنزع الدرئوك الذى فيه الخيل نوات الأجنحة ، وبدليل تمزيق النمط الذى كان فيه هذه الخيل . حتى قال النووي : « فيستدل بذلك لتغيير المنكر باليد » . وهتك الصور المحرمة ، والغضب عند رؤية المنكر ، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد .

فستر الحيطان بالثياب أو الورق ، وتنجيدها ، أقل ما يقال فيه : أنه مكروه ، ان لم يكن محرما .

وكون هذه الستور فيها تصاوير ، فان كان مما لا روح فيه ، فهذا ثابت كما قرر النووي . قال : « وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه ، فلا تحرم صنعته ، ولا التكبس به ، وسواء الشجر المثمر وغير المثمر . وهذا مذهب العلماء كافة ، الا مجاهدا ، فانه جعل الشجر المثمر من المكروه » . اه .

فان كانت التصلوير لما فيه الروح فهو حرام ، كما أقر بذلك النووى . ونقله عن الأصحاب .

وسنترك للحافظ يرد على الكاتب في زعمه أنه أباح من الصور ما لا ظل له اذا كانت لما فيه روح .

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى ج ١ ص ٣٨٤ بعد ذكره للخص كلام النووى هذا : قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل ، وما لا ظل له ، ما أخرجه أحمد من حديث على رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم ينطلق الى المدينة ، فلا يدع بها وثنا الا كسره ، ولا صورة الا لطحها ( أى طمسها ) . . . وفيه : « من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » . . !

وقال أيضا : يستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور ، أن تكون الصول لها ظل ، أولا . ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة . اه .

قال ابن باز في الجواب المفيد : وتقدم في حديث أبى هريرة الدلالة على أن الصورة اذا قطع رأسها جاز تركها في البيت ، لانهما تكون الصور لها ظل ، أولا . ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة ، ما لا روح فيه ، جاز كما تقدم ذلك صريحا من رواية الشيخين . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر ان الصورة اذا قطع رأسها ، كان باقيا كهيئة الشجرة . وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجماذ .

ويستدل بالحديث على أن قطع غير الرأس من الصور ، كقطع نصفها الأسفل لا يكفى ، ولا يبيح استعمالها ، ولا يزول به المانع لدخول الملائكة . . فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب أو سنة . اه .

ولا فرق بين المطبوع من الثياب ، وبين ما له جرم مستقل .

ذكر صالح آل فوزان في كتاب الاعلام ، ان ما يؤكد تحريم الصور الفوتوغرافية . وان كنا نحن نجيز هذا النوع تحت باب المصالح المرسله ، حيث انه حبس ظل في مرآة ، فالصورة أصلا تنطبع على لوح كما تنطبع على المرآة ، ثم نحبسها . ولكننا نجيز ذلك بشروط .

الاول : الا تكون محرمة في ذاتها .

الثاني : الا يحدث بها المصور اية اصلاحات تغير من خلق الله .

الثالث : الا تعظم .

الرابع : ان تكون في حدود الضرورة ، كبطاقة تعريف ، أو جواز سفر ، أو بطاقة امتحان ، أو بطاقة التعرف على مجرم .. الخ ..

وننتهي الى بطلان قول الكاتبة ، وبذلك اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجود الستر وبه التمثال .. وليس في القبلة .. وقولها بيت النبوة بيت زهد وورع ... وقول صاحب الحلال والحرام في اباحته للمستور ذات الصور فكل ذلك باطل .

والله اعلم ..

\*\*\*

## عمل المرأة

ونحن مع الكاتبة في كل ما ذكرته من عمل المرأة ، ونضيف الى ما قالته أن عمل المرأة يجوز بشرطين .. نقول يجوز ... لا يجب ..

الأول : اذا كان عملها لا ينافس الرجال في ارزاقهم .

الثاني : اذا كان عملها لا يجلب فتنة لها ، ولا غيرها .

ويحرم عملها اذا امتنع شرط مما سبق أو امتنع الشرطان معا .

يقول تعالى : مخاطبا آدم عليه السلام .. في سورة طه :  
« فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى » (١) .. فالتفت من المثنى الى المفرد ولم يقل فتشقى ، والشقاء هنا ليس معناه ، والعياذ بالله ، الهلاك ، والضلال ، المضاد للسعادة ، في مثل قوله تعالى : « فمنهم شقى وسعيد » (٢) . وانما الشقاء هنا هو المرادف للعمل ، والكد والكدح ، والتعب في حث الأرض ، وبناء الدار ، وادارة الآلة ، وحماية العرض .. ؟

ولم يعدل القرآن الكريم عن المثنى الى المفرد ، للازمة . وسببها تجمل الفاصلة القرآنية ، وانما عدل عنها لبيان أن العمل للرجل وحده .. ولذلك تجد القرآن الكريم لم يعرض صورة لامرأة

---

(١) طه : ١١٧ .

(٢) هود : ١٠٥ .

عاملة .. الا ابنتى شعيب .. الرجل الصالح .. وحدد مكان العمل  
وسببه ، فهما يعملان من دون الرجال ، أى بعيدا عنهم ، وهما  
يعملان لأن أباهما شيخ كبير ، وهما يعملان بعد أن يؤدي الرجال  
أعمالهم وينصرفون ..

ويرى موسى عليه السلام ، أن هذا الوضع شاذ ، فصحح  
الوضع بنفسه . ثم عمل أجرا ثمانى حجج ، أو عشرة ، ليحل  
سحلها في العمل .. كما جاء في سورة القصص (1) .

وكره عملها جماعة من الفقهاء ، لما يجره ذلك من سماع  
الصوت ، ونظر الوجه ، والاختلاط ، مما لا تؤمن معه الفتنة .

ونرى أن خروج المرأة للعمل ، قد تسببت عنه اضاءة  
طاقات من طاقات الشباب ، ظلت بلا عمل ، وأدى وقت فراغهم  
الى توليد مفاسد جرت على عصرنا الكثير من الانحرافات ، والجرائم  
الخلقية ، وأى باحث اجتماعى يمكنه ان يشهد ذلك بنفسه ..

ثم ان المرأة لما خرجت الى العمل ، واختلطت بالرجال ادى  
ذلك الى حدوث منكرات ، والى ارتكاب موبقات ، والى فساد  
أخلاقيات ، مما حذر منه الحديث الشريف « ما تركت بعدى فتنة  
أضر على أمتى من فتنة رجالها بنسائها »

وخروج المرأة للعمل مشروط بالحاجة ، ولكنها الآن تخرج  
بحاجة ، وغير حاجة .. تحت وهم تحررها من قبضة الرجل ،  
أيا كان نوع هذا الرجل ، وصلته بها .. وأدى ذلك بدوره الى  
انهدام القوامة فى المنزل ، مما أدى الى فساد العلاقة والرابطة  
الأسرية ، وتمزق شغل الأسرة ، وسوء التربية . كل ذلك أدى الى  
دمار اقتصادى ، مبنى على الدمار الخلقى ، بسبب انحلال ربة  
الاسلام من أعناق الأفراد .



وما أظن أن عمل المرأة ، وتشغيل الرئة التي تعطلت — كما يقولون — قرونا طويلة قد أدى بنا الى انتعاش اقتصادى أو رخاء انتاجى ، أو رقى مدنى ، أو تقدم حضارى ، أو سمو خلقى ، أو ابداع عقلى ، وإنما الحال كما نلمس .. ولا حول ولا قوة الا بالله ..

ان المرأة العاملة تستهلك أكثر مما تنتج ، أطنانا من أدوات التجميل ، وملايين الأمتار من القماش ، جزيا وراء أحدث صيحات الأزياء .. وآلاف الأطنان من الجلود المستهلكة فى أحذية الخروج والسهرة ، كما ضعفت القوة الشرائية للأوراق النقدية بسبب ذلك .. وبسبب الاعتماد على طعام الأسواق ، حتى كاد البيت يستغنى عن شئ اسمه المطبخ ، وحجرة الطعام ، كما انفتحت ملايين الجنيئات لاستيراد الأدوية لعلاج الأمراض الناجمة عن ذلك من سوء التغذية ، وعن تلوث الطعام ..

والأدهى والأمر .. تولد ملايين المشكلات الخلقية ، الناجمة عن اهمال النشء بسبب الحضانات ، وحرمان الأجيال من ضدر الأم ، المحضن الطبيعى ، ومن دفع حنائها ، وكريم عطفها ، وجميل غنائها لمولودها ، وصادق قصصها ، وأكثر أطباء الأطفال بسبب حرمانهم من أعظم مصدر من مصادر الحصانة والنمو ( لبن الأم ) .. الى آخر هذه المصائب ..

ان خروج المرأة للعمل .. هدف غربى نصرانى ، وإن كل الدعاة الى عمل المرأة ، لهم — عند أعداء الاسلام — أشد فتكا من النبالم ؟ وفى جسم الأمة الاسلامية يقرب لهم — فى نظرهم على الأئمة — يوم النصر بتنصير الأمة الاسلامية ، ان حركة تحرير المرأة ارتبطت — ولا تزال — بالاستعمار ، بكل أشكاله وصوره .

واعود فأسأل : هل تفوق امرأة ، أو امرأتين ، أو عشر نساء ، أو الف .. يبيح مخالفة للاسلام ؟ .. وهل سلوك احداهن

مسلكا حميدا ، يعتبر مثالا ، تكذب به خالق النفوس ، عالم السر وأخفى ، الحكيم العليم؟! .

ابن الاسلام قد قرر مكان عمل المرأة .

فعن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « كلکم راع ، وكلکم مسئول عن رعیتہ ، الامام راع ومسئول عن رعیتہ ، والرجل راع في أهله ، ومسئول عن رعیتہ ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعیتها والخادم راع في بيت سيده ، ومسئول عن رعیتہ ، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعیتہ ، وكلکم راع .. ومسئول عن رعیتہ » (١) .

فحدد مكان عملها .. البيت .. لا خارج الدار .

وقد قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم العمل بين الزوجين ، فجعل الزوجة تقوم بكل ما بداخل الدار بما يخصها ، وجعل الرجل يلى كل شيء خارج الدار من كسب معاش ، وشراء طعام ، وكساء ، وغيره .. ذكر ذلك صاحب مقمہ السنة .

وعن أبى الورد بن ثمامة قال : قال على كرم الله وجهه : إلا أحدثك عنى وعن غاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أحب أهله إليه ؟.. قلت : بلى ، قال : انها جرت بالرحى حتى أثرت في نحرها ، وكنت البيت حتى أغبرت ثيابها ، فأتى النبى بخدم ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادما .. فأتته فوجدت عنده أهدانا .. فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقالت : « ما كانت حاجتك ؟.. فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله : انها

(١) الخمسة الا النسائي .

جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، وحملت القرية حتى أثرت في  
نحرها ، فلما أن جاء الخدم ، أمرتها أن تأتيك تستقدمك خادما يقيها  
حر ما هي فيه .. فقال : اتقى الله يا فاطمة وادى فريضة ربك ،  
واعملى عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعتك فسبجى ثلاثا وثلاثين  
واحمدى ثلاثا وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين .. فذلك مائة ، خير  
لك من خادم .. قالت : رضيت عن الله وعن رسول الله .. ولم  
يخدمها خادم (١)

\*\*\*

---

(١) الخمسة إلا النسائي .



## رسالة الى اختى السفرة

في محاولة من الكاتبة لاقتناع اختها جيلان حمزة ، وقعت في  
أخطاء عديدة منها :

أولا : ذكرت بيت الشعر المنسوب الى أبي فراس مخاطبا  
سيف الدولة :

وليت الذى بينى وبينك عــــــــــــــــامر

وبينى وبين العالمين خــــــــــــــــراب

تعبير بذلك عن علاقتها برب العزة . جريا على أقوال بعض  
الصوفية .

وهذا القول ، لا يجوز شرعا . وان كان الحديث الصحيح  
يقول : من التمس رضا الله بسخط الناس ، رضى الله عنه وأرضى  
عنه الناس ، ومن أسخط الله ليرضى الناس ، سخط الله عليه وأسخط  
عليه الناس (1) . فلا يعنى الحديث تخريب العلاقات بين الناس  
بعضهم وبعض ، بدليل آخره ، وأرضى عنه الناس . والصحيح من  
الحديث يقول : « **ان تدخلوا الجنة على عومرا ولن تؤمنوا حتى  
تحابوا . الا ادلكم على شيء لو فعلتموه تحاببتم . . اتقوا السلام  
بينكم** » (2) .

فالاسلام يحب أن يكون ما بيننا وبين العالمين عامرا ، حيث  
أمرنا بالتآخي ، لا مع البشر فحسب ، وإنما مع كل الكائنات . .  
ليشعرنا أننا — كما قال في الظلال — نعيش في عالم ساتوس . فهذا

(1) الترمذى .

(2) مسلم والترمذى وابن ماجه وابن خنبل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جبل أحد : « هذا جبل يحبنا ونحبه » (١) . ويقول : « أثبت أحد » والأرض تبكى على الإنسان إذا مات ، وتضمه بشفقة ، ضمة العروس زوجها غب العرس . . إذا كان تقيا ، وتضمه ضمة شديدة . . حتى تختلف أضلاعه إذا كان شقيا . . والكون من حولنا . . يشعر بنا ، ويحس بنا ، فهو مسخر لنا . لذلك علمنا رب العباد أفضل الدعاء فقال : « الحمد لله رب العالمين » . ونحن عالم من العالمين . فهناك عوالم الكواكب والشمس ، والأطيار والنبات ، والبحار والجبال والمعادن والأحجار ، عوالم لا حصر لها « بما تبصرون وما لا تبصرون » وهذه العوالم المسخرة لنا كيف يكون ما بيننا وبينها خرابا ؟!

وهناك عوالم الملائكة . . الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن معكم من لا يفارقكم الا عند الخلاء وعند الجماع ، فاستحيوهم واكروهم » (٢) فكيف يكون ما بيننا وبينهم ان خرابا » . وهناك عوالم مؤمنة من الجن . . الخ . .

وان كان المقصود بالعالمين البشر ، فمنهم من اذا كرهناهم حاسبنا الله على ذلك . . « ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا » (٣) . لذلك فان الاسلام بسلوك تجاه الخلق حسب ما هم عليه .

فأبهرنا بالتأخى مع المؤمنين : « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » (٤) وجعل الايمان مشروطا بأن يأمن الجار بوائق جاره المؤمن . وان يأمن الناس على أموالهم ودمائهم ، وان يحب لأخيه ، ما يحب لنفسه . وجعل خير الاسلام طيب الكلام ، أو اطعام الطعام ، وافشاء السلام . . الى آخر ما أوتينا به من تعاليم الاسلام كتابا وسنة .

(١) البخارى ومسلم وابن ماجه ومالك واحمد .

(٢) عن كتاب آدم للبهى الخولى .

(٤) الحجرات : ١٠ .

(٣) الحشر : ١٠ .

أما غير المؤمنين فأمر بالعدل معهم ولو على بغضنا لهم  
**((ولا يجزئكم شتان قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى))** (١)  
 وجعل البر بهم من دلائل القسط والعدل ، لا ينهى عنه الاسلام . .  
**(( لا ينهاكم الله عن الذين أم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من  
 دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين))** (٢) .  
 ما داموا مسلمين .

فان كانوا معتدين ، فانه أمر برد عدوانهم أن خانوا العهد  
 واعتدوا دون ظلم بشرط نبذ عهدهم اعلاما **(( وقاتلوا المشركين كافة ،  
 كما يقاتلونكم كافة ))** (٣) . . وقال تعالى **(( واما تخافن من قوم خيانة  
 فانبذ اليهم على سواء ))** (٤) .

ومع ذلك فقد أمر بالصبر على المعتدى . والعفو عنه عند المقدرة  
**(( ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ))** (٥) .

**ثانيا :** ان الكتابة استشهدت بآيات من سورة الجاثية  
 والسجدة والزمر والزخرف تخاطب بها أختها . والأصل ان هذه  
 الآيات يخاطب الله بها الكفار ، ولا يخاطب بها المؤمنين . فاذا أردنا ان  
 نخاطب مسلما واستشهدنا له بهذه الآيات ، فلا بد أن نقدم له بما  
 يفهم منه أنه يجب أن يتعظ بسنة الله في المخالفين العصاة ، الذين  
 يتركون طريق الحق ، ويتبعون طريق الباطل ، لا أن نورد الآيات  
 لنفجأه بها ، زاعمين أنها للمؤمنين ، نخاطبه بها تخويفا ، وهذا هو  
 ما وقع فيه أهل التكفير ، حيث عرضوا أفعال المسلمين على كتاب  
 الله وآياته بطلقة ، سواء أكانت تخص الكافرين أم المسلمين . وسواء  
 كان شرع من قبلنا أم شرعنا ، وسواء كان ذلك حكاية عما كان

(١) المادة : ٨ .

(٢) المنتحة : ٨ .

(٣) التوبة : ٣٦ .

(٤) الانفال : ٥٨ .

(٥) النحل : ١٢٦ .

وأخبارا أم كان ذلك وعظا وزجرا ، وضربا لهتل ليصد المؤمن ربه  
أن من عليه بنعمة الاسلام وعافاه من ذلك الابتلاء .

وهذا اصل من اصول الدين عظيم .

والعصاة صنفان :

فصنف عصي وهو كافر ، وصنف عصي وهو مؤمن مسلم .

فالعصاة مثلا .. يتركها الكافر ، ولو صلاها لم تقبل منه  
ويحاسب أيضا عليها في الآخرة لقوله تعالى : « **ومن يبتغ غير الإسلام  
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** » (1) فالكافر يخلد  
في النار من جهة بسبب شركه وكفره أولا ، لأنه ليس بعد الكفر ذنب ،  
أى ليس أكبر منه ذنب . فان زنا أو سرق أو قتل . فانه يحاسب  
على هذا . وهذه ، أى مسألة الحساب على الأوامر والنواهي —  
سجل خلاف بين الفقهاء .

فان أحسن في الدنيا مع شركه ، فانه يأخذ جزاء ما عمل من  
خير ، في الدنيا ويستوفي أجره فيها . لأن الله لا يجمع على عبد أمين  
ولا عذابين . وقد ورد الخبر بأن الله تعالى يبارك له في رزقه وولده  
وصحته ، حتى يلقي الله وليس له من الحسنات شيء .

أما المسلم فانه ما دام قد نطق بالشهادتين سخلصا بها قلبه ،  
فان مصيره الجنة ، ولو بدون عمل ، وان زنا وان سرق ، يخلصه  
إيمانها . فالإيمان كما قرر الشافعي إيمانان :

الأول : إيمان يتكفل بعدم دخول النار وهو إيمان النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين .

والثاني : إيمان يتكفل بعدم الخلود فيها ، وهو إيمان العمساء

---

(1) آل عمران : ٨٥ .



من الموحيدين . وهؤلاء يشفع لهم الشفعاء .. كما جرى بذلك حديث الشفاعة الصحيح المتفق عليه .

فالذين خلطوا عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً . مرجون لأمر الله ! أما يعذبهم وأما يتوب عليهم . والذين أسرفوا في المعاصي كذلك . ولكن مصيرهم جميعاً بعد ذلك إلى الجنة .

ومن هنا فإن تشبيهه عصاة الموحيدين ، والموحيدين عمومًا بالكفار وتطبيق الآيات التي نزلت خاصة بالكفار عليهم لا يجوز شرعاً ، قال تعالى : **« أفجعل المسلمين كالمجرمين . مالكم كيف تحكمون ؟ »** .

ولكن يجوز أن نضرب المثل لا أن نصفهم بذلك . وأن نعظهم بتذكيرهم بسنة الله في المخالفين : لقوله تعالى : **« ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل »** (٢) . وقوله تعالى : **« وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون »** (٣) . وقوله تعالى : **« ناقص القصص لعلهم يتفكرون »** (٤) . إلى آخر ما جاء في كتاب الله وهو كثير .

ومن هنا يتبدى لنا أن من الخطأ أن أقول : أيها الناس توبوا إلى الله والافشوكم النار . قال تعالى : **« وأن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين »** (٥) . أو أقول : **« ليس في جهنم مثوى للمتكبرين ؟ »** إلى غير ذلك مما يقع فيه كثير من المتحدثين .. والله أعلم ...

---

(١) القلم : ٢٥ .

(٢) الروم : ٥٨ .

(٣) العنكبوت : ٤٣ .

(٤) الاعراف : ١٧٦ .

(٥) الانفطار : ١٤ .

(٦) العنكبوت : ٦٨ .



## رسالة لأختي المحببة

ونأخذ على الكاتبة أشياء منها :

أولا : قولها .. اذا مات احد المعارف فانت اول المعزين ..

والسؤال .. ما توجيهات الاسلام وتعاليمه تلك الخاصة بالنساء عند الموت ؟ وهل لها ان تتبع الجنائز ؟ وهل من حقها التعزية ؟ .

وفضلا عن حرمة لطم الخدود وشق الجيوب ، والدعوى بدعوى الجاهلية : والنياحة .. والاسعاد ، وهو في أن تكافئ المرأة صاحبها التي بكت على من مات لها مشاركة ، بأن تشاركها بدورها في نفس المناسبة عند حدوثها .

فان الاسلام قدر مشاعر المرأة فأجاز لها الحداد ، كما قدمنا ، وكما ذكرنا من أحاديث في ذلك . ولكن اتباع الجنائز مكروه .

فمن ابن عمرو بن العاص ، قال : « قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا ، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت ، واذا بامرأة أظنه عرفها ، فاذا هي فاطمة . فقال : ما أخرجك ؟ قالت : أتيت أهل هذا الميت . فرحمت اليهم ميتهم ، أو عزيتهم به . فقال : لعلك بلغت معهم الكدأ ؟ . قالت : معاذ الله ! . وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر . فقال : لو بلغت معهم الكدأ .. وذكر تشديدا في ذلك . قال بعضهم الكدأ يعنى القبور . وزاد لنسائي : ولو بلغت ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبك » (1) .

(1) النسائي وغيره .

وعن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعرم علينا » (١) .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه ،  
فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » (٢) .

وعن علي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا نسوة جلوس ، قال : ما يجلسن ؟ . قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ . قلن : لا . قال : هل تحصلن ؟ . قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ . قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » (٣) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لعن الله زوارات القبور » (٤) .

قال المنذرى : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور . نهيا عاما . للرجال والنساء . ثم أذن للرجال في زيارتها ، واستمر النهى في حق النساء . وقيل كانت الرخصة عامة . . وأقول : الحديث . كثر الله سوادهم . وقد دل الحديث على جواز زيارة المسلمين قبور الكفار والكوافر .

ولقد صح الأثر بزيارة أم المؤمنين عائشة للقبور . ويحتمل أن يكون هذا كما قرر الفقهاء للقواعد من النساء اللاتي لا مطبع فيهن . . أما العواتق أو العواتك أى الجميلات فعلى زيارتهن نظر . وعموما

(١) الشيخان وأبو داود .

(٢) الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٣) أبو يعلى وابن ماجه واللفظ له . عن أنس .

(٤) الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وفيه كلام وقال الترمذى

فالزيارة مشروطة بأن تكون موافقة للسنة ، في عدم ارتكاب ما نهت عنه في مثل هذه المناسبة .

أما بشأن التعزية فالراجح أنها مباحة للنساء ، وبشرط عدم الاسعاد .

وأما بشأن اتباع الجنائز فالأولى تركها ، وهى لا تصل الى حد التحريم بدليل قولها : ولم يعزم علينا . لكنها على كل حال مكروهة ..

ثانيا : كيف تقوم المرأة في مجتمع اسلامى بدراسة مشكلة اهل الميت .. أنها دراسة بما تعنيه الكلمة من لقاء لأبناء الميت ، وأهله الأقربين ، لمعرفة حالتهم ، ودراسة مشكلاتهم ، ومعرفة دخلهم .. وهل يتم هذا الا بما يستتبعه من اختلاط ، وخلوة ، ومصافحة ؟ . وهذا لا يصح لرجل ، فضلا عن كونه لا يصح لامرأة .

ثالثا : وأن مرض أحد الأقارب ، كما تقول الكاتبة ، كانت اول الزائرين . وتزعمت جمع المال اللازم له .. ونسأل بدورنا : أتدور المرأة تسأل الناس احسانا ؟ .. ولا شك أن الجمع سيحتاج الى ترغيب ، والترغيب يحتاج الى شرح وتفصيل ، وبيان حال المحتاج ، ومقدمات منطقية لاقتناع المتبرع ، كل هذا يدور بين امرأة .. وبين من تلقاهم ، رجالا كانوا أو نساء ، وعلى فرض كونهن نساء ، فهل تستدعيهم عندها أو تذهب اليهن بنفسها ، وفي هذا مدعاة لخروجها من الدار ، وما يترتب عليه من المآثم والمحظورات ..

رابعا : والبحث عن زوج لمن هى في حاجة الى ذلك ! فهذه متى عرفنا المرأة خاطبة ، ومنذ متى تلتقى المرأة بالرجال ، خاطبة تتخير ، وتصف المخطوبة للخاطب ، وتشوق الخاطب اليها .. ما أظن أن ذلك يجوز ! . وأن تلوث به واقفنا المؤلم .

خامسا : وعن اليتيم : تجمعين حوله القلوب الطيبة من الأتارب  
والمعارف ، وتستشهد بحديث شريف : « الساعى على الأرملة  
والمسكين . كالمجاهد فى سبيل الله » . ونحن نعلم أن الساعى هو  
الرجل ، وأن المجاهد هو الرجل .

وباختصار فإن الكاتبة فى هذه الرسالة تطلب من أختها  
المحبة ما هو من أخص خصائص الرجال ، ونسيت أن تفرق بين  
ما للنساء وبين ما للرجال ، ونسيت فطرة الله التى فطر الناس عليها  
وأن المرأة تتحرك فى حدود .

ومن أمثلة ذلك ما نذكره بدون تعليق :

١ - أن جالست أحد المنحرفين أو الضالين ! .

٢ - عليك بالبشاشة دائما وبسط الوجه .. والألفة  
والبشاشة .

٣ - أعيب على بعض المحجبات جهود النظر وتحجر الوجه .

٤ - المحجبات إيجابيات مبشرات ينضح نور على وجوههن  
.. فيسعى اليهن الناس لحل مشكلاتهم .. والانس بهن .. بما  
يشعن من جو البشر والحب والرحمة فى المجتمع ! .

٥ - وتعارض عمل المرأة .. ولكنها تعطى للعائلة نصائح  
خمسة .

٦ - وتنهى أن تسير بدون وضوء ..

ونقول ان كان للاستحباب فنعم ، وان للوجوب فلا ..

ثم نقول : بكل هذا ..! ستكونين أمة ربانية . يجوز وسعقول .

أما أن تقول للشئء كن فيكون ، فذلك لم يحدث لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

فكيف بحدوثة من بشر .. ومن سماتهم العصيان ، والنسيان  
وعدم العزم  
ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ..

يسرية محمد أنور

\* \* \*





# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
٩	مع شيخنا الفزالي
١٣	الاختلاط
٤٤	غضى البصر
٥٥	صور من الاختلاط
٦١	الزى الشرعى
٨١	باب الزينة
٨٣	الالوان
٨٩	الزينة البدنية
١١١	الحجب ...
١١٥	الصور والتماثيل
١٢٥	عمل المرأة
١٣١	رسالة الى اختى السافرة
١٣٧	رسالة لاختى المحببة

# دارالعلوم للطباعة

القاهرة ٨٠ شارع حسين مجازي (الفرع العيني)

ت ٣١٧٤٨٠

رقم الايداع بدار الكتب ٤٤٩٨

الترقيم الدولي ١٠ - ٣٥ - ٧٠٥٧ - ٩٧٧



## هذا الكتاب

- حقوق المرأة في الإسلام .
- حكم الإسلام في الاختلاط .
- شروط النزي الشرعى .. وموقف الإسلام من الأزياء المعاصرة .
- الزينة الخاصة بالمرأة .. أقسامها .. وشروطها .
- العلاقة بين الرجل والمرأة .. وحدودها في الإسلام .
- مواصفات الجمال والزينة في البيت المسلم .
- عمل المرأة من خلال رؤية إسلامية .
- أسلوب الدعوة بين المسلمات .